AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

# المفهوم الحديث للعلاقات القانونية من الثنائية التقليدية إلى الثلاثية المعاصرة

# The modern concept of legal relations from traditional dualism to contemporary tripartism

الباحثة : فرح كريم فرطوس
Researcher: Farah Karim Fartoos
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
COIIege of Law/ AL-Nahrain University
farah.k.fartoos.law24@ced.nahrainuniv.edu.iq
أ.د. شروق عباس فاضل
Prof. Dr. Shorouq Abbas Fadel
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
COIIege of Law/ AL-Nahrain University
Shroq.fadel.nahrain2015@gmail.com

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

**المستخلص** يشكل العقد مصداق التصرفات الثنائية إذا يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، غير ان هذا لا يمنع من ان يكون انشاء المراكز القانونية موضوع لتلاقي أكثر من إرادتين، إذ وجدت العديد من التطبيقات للعلاقات القانونية التي يظهر فيها (طرف ثالث)، يؤثر في مجال إنشاء مراكز قانونية وترتيب الآثارعلى تلك المراكز، وقد وجدت لهذه التطبيقات امثلة كثيرة سواء في التشريعات أو على ارض الواقع، مما يتطلب دراستها وبيان هل ان هذه التطبيقات تعد تطبيقاً لنظرية العقد بحيث تبقى هذه العلاقات خاضعة لأحكام النظرية العامة للالتزام( نظرية العقد)، ام أنها تطبيقات لنظرية جديدة خرج بها المشرع عن نظرية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: العلاقات القانونية التقليدية، التصرفات الثنائية، التصرفات الثلاثية، دور الإرادة في التصرفات القانونية.

**Abstract :** A contract is the credible proof of bilateral actions if it is done by simply exchanging the expression of the two parties' identical wills. However, this does not prevent the establishment of legal centers from being the subject of the convergence of more than two wills, as many applications of legal relations have been found in which a (third party) appears, influencing the field of establishing legal centers and arranging the effects on those centers. Many examples of these applications have been found, whether in legislation or in reality, which requires studying them and clarifying whether these applications are considered an application of the contract theory, such that these relationships remain subject to the provisions of the general theory of obligation (contract

theory), or whether they are applications of a new theory that the legislator has deviated from the traditional theory..

Keywords: ltraditionalegal relations-bilateral actions - tripartite actions-the role of will in .legal actions

**المقدمة**

اتسمت النظرية العامة للتصرف الثنائي بالثبات والاستقرار إلى حد كبير، فلم تشهد تغييرات عميقة على أحكامها الجوهرية، من حيث قيام النظرية التقليدية للتصرف على مبدأ سلطان الإرادة بتفرعاته المعروفة، من خلال الدور الذي تلعبه في التصرف القانوني، فهي تعمل على إنشائه وتحديد آثاره؛ أي بمجرد وجودها وجودا صحيحاً معبراً عنها تعبيراً صريحاً وضمنيا تصبح صالحة لإحداث أثر قانوني، وعليه فإن إرادة الأطراف هي أساس التصرف القانوني وقوامه، التي عبر عنها الفقه بمبدأ سلطان الإرادة، وحيث تعد التصرفات القانونية الثنائية، من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تنظيم معظم العلاقات بين الأشخاص، التي تخضع في تكوينها وإبرامها وتنفيذها لضوابط والتزامات محددة يعينها القانون ترمى إلى ضبط وتوجيه سلوكيات وتصرفات أطراف التصرف، إلا أنها لا يمكنها أن تستوعب جميع العلاقات القانونية المستحدثة، حيث أصبحت العلاقات القانونية تستوجب تدخل عدة مراكز قانونية مختلفة من أجل تحقيقها، وبالتالي ظهرت ضرورة البحث على نوع جديد من العلاقات، وهي ما يطلق عليها " بالعلاقات القانونية الثلاثية" الذي يمكنها أن تستوعب جميع العلاقات التي تنشأ عن مثل هذه العمليات ذات المراكز المتعددة، وعليه فأن موضوع العلاقات القانونية الثلاثية بحاجة إلى دراسة معمقة لغرض وضع نظرية عامة لها تتناولها من حيث مفهومها وبيان اساسها.

**أهمية البحث:** تبرز أهمية البحث في أنه مساهمة في إيجاد نظرية للعلاقات القانونية الثلاثية متكاملة من حيث المفهوم، وتمييز هذا الموضوع عن موضوعات أخرى مشابهه له مثل العقود متعددة الأطراف، وإيجاد اساس لهذه النظرية، إضافة إلى كل ذلك من أهمية نظرية، تظهر الأهمية العملية للعلاقات القانونية الثلاثية فعلى سبيل المثال لو افترضنا ان الايجار التمويلي تصرف قانوني ثلاثي مبرم بين المورد والمؤجر والمستاجر فان للمورد الرجوع على المستأجر دون اللجوء إلى آلية أخرى لأنهما يكونان طرفان في علاقة قانونية ثلاثية.

**هدف البحث:** نسعى في هذا البحث إلى وضع آلية جديدة تسمح بتأصيل العلاقات القانونية الثلاثية التي تستوجب تدخل أكثر من مركزين قانونيين لتحقيقها، حيث يتوجب وضع أساس النظام القانوني لهذا النوع الجديد من العلاقات .

**اشكالية البحث:**ان البحث في موضوع النظام القانوني للعلاقات القانونية الثلاثية يثير عدة مشكلات تتمثل بالتساؤلات الاتية :-

١- هل تناول المشرع العراقي العلاقات القانونية الثلاثية بنصوص مباشرة ؟ ام يوجد فراغ تشريعي من هذا الجانب.

٢- هل ان العلاقات القانونية الثلاثية تصرفات قانونية تخضع لما تخضع له التصرفات القانونية المنبثقة عن العقود من ضرورة عدم خروجها عن الإرادة التعاقدية للأطراف ؟

٣- البحث في أساس العلاقات القانونية الثلاثية، وهل هي خروج عن مبدأ نسبية اثر العقد ام هي تطبيق لمبدأ نسبية اثر العقد على وفق التصورات الحديثة لهذا المبدأ المتمثلة بنظرية المجموعة العقدية؟

**منهجية البحث:**ستتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي بالدراسة المقارنة والدراسة التحليلية حيث سيتم تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والقرارات القضائية في القانون العراقي والقانون الفرنسي ومقارنة ذلك مع القوانين الانكلوسكسونية.

**خطة البحث:** ان الإجابة عن التساؤلات أعلاه في هذا البحث، يتطلب الأمر تقسيمه على مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان التعريف بالعلاقات القانونية الثلاثية، أما المبحث الثاني فيكون لبيان أساس العلاقات القانونية الثلاثية.

## المبحث الأول

## التعريف بالعلاقات القانونية الثلاثية

## first section Definition of tripartite legal relations The

تشير العلاقات القانونية الثلاثية إلى العلاقات التي تنشأ بين ثلاثة أطراف أو أكثر في إطار رابطة قانونية واحدة، بحيث يكون لكل طرف دور محدد يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف الأخرى،لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين يكون المطلب الاول لبيان مفهوم العلاقات القانونية الثلاثية، في حين نخصص المطلب الثاني لتمييز العلاقات القانونية الثلاثية عن العقد متعدد الاطراف، وكالاتي.

### المطلب الأول

### مفهوم العلاقات القانونية الثلاثية

### of tripartite legal relat first requirementthe concept Theions

يعد تحديد مفهوم العلاقات القانونية الثلاثية امراً ضرورياً لكونها تتميز عن العلاقات الثنائية التقليدية بوجود طرف ثالث يكون له دور مؤثر في تكوينها أو تنفيذها، وعند الرجوع الى الاصطلاحين التشريعي والفقهي فلم نجد تعريفاً محدداً لما يعرف بـ "العلاقات القانونية الثلاثية"، ولتحليل العلاقات القانونية الثلاثية من منظور الإرادة سواء كانت الإرادة الأحادية او الثنائية ودور كل منها في تكوين العلاقة الثلاثية، عليه سنتناول كل من الارادة الاحادية والثنائية والثلاثية من اجل التوصل الى تعريف العلاقات القانونية الثلاثية وذلك في ثلاثة فروع وكالاتي.

#### الفرع الأول

#### الإرادة الأحادية[١]

تعد الإرادة الاحادية حد الركائز الأساسية في القانون المدني، حيث تشكل مصدرا مهماً للالتزامات كونها تمثل التعبير عن حرية الفرد في إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إنهائها، والتي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في إنشاء

[١] ) وفي القانون الروماني فان الإرادة المنفردة لم تكن قادرة على إنشاء الالتزام، ومن ثم لم يكن باستطاعة الفرد أن يلتزم بإرادته المنفردة، والسبب في ذلك يعود إلى أن القانون الروماني يعد الالتزام رابطة شخصية بين شخصين، أحدهما دائن والآخر مدين، ينظر في ذلك د.لاشين محمد الغاياتي، دروس في مصادر الالتزام، دون ذكر الطبعة، ٢٠٠٤،ص٥ .

التزام قانوني كامل الأثر، دون حاجة إلى إرادة مقابلة، فالقانون لا يربط الأثر القانوني دوماً بتلاقي الإرادات، بل قد يرتب آثاراً قانونية على الإرادة المنفردة متى توفرت شروطها، وذلك تحقيقاً لمقتضيات العدالة أو احتراما لحرية التصرف، فعرف الفقه القانوني الإرادة الاحادية بانها(تصرف قانوني يصدر عن شخص بإرادته وحده، بقصد إحداث أثر قانوني معين، دون الحاجة إلى قبول أو مشاركة إرادة أخرى) ويترتب على هذا التصرف إما إنشاء التزام في ذمة الملتزم، كما في الوعد بجائزة، أو إنهاء علاقة قانونية قائمة، كما في الإبراء من الدين[١].

في حين عرف الفقه الفرنسي الإرادة الاحادية بأنه(تصرف قانوني ينشئ التزاماً ناتجاً عن إرادة شخص واحد فقط، دون الحاجة لموافقة طرف آخر)[٢].

اما الفقه الأمريكي فعرف الإرادة الاحادية انها (وعد قانوني ملزم يصدر من طرف واحد، وينشئ التزاماً عند تحقق شرط معين عادة من خلال أداء الطرف الآخر)[٣].

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي فقد نصت المادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي على أنه (١- لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. ٢- ويسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما يتعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام) [٤].

عليه فان القاعدة العامة التي أقرها هي أن الإرادة الاحادية(المنفردة)لا تكفي لإنشاء الالتزام فإذا أنشأته كان هذا هو الاستثناء، وفي هذه الحالات الاستثنائية الخاصة يسري عليها ما يسري على العقد من أحكام عدا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين[٥].

اما بخصوص القانون المدني الفرنسي لسنه ١٨٠٤ (المعدل) فتمت الإشارة الى الإرادة الاحادية في المادة(١/١١٠٠) منه بقولها )التصرفات القانونية هي أعمال إرادية تهدف إلى احداث آثار قانونية. يجوز ان تكون هذه التصرفات تعاقدية او صادرة من جانب واحد.....([١]،

---

[١] ) د. رأفت محمد احمد حماد، الوجيز في الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، المصادر الإرادية(العقد والإرادة المنفردة)،دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣٣١.

[٢] ) Bernard guillaux,distinction Acte juridique unilateral EL Unilateral Et Engagement Unilateral t Contra pm, ٨:٠٠De VolontÃ©M “Disponible sur le lien électronique ci-dessous / Date de visite : 01/04/2025”, .https://laminutedudroit/

[٣] )JULIE YOUNG,Erika Rasure,Unilateral Contract: Definition and Types,2023,"Available at the electronic link below /Date of Visit 1/4/2025”12:41 pm How lt Works,, ,https://www.investopedia.com/terms/u/unilateral-contract.asp

[٤] ) لا تلزم الإرادة المنفردة، بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (١٨٤) صاحبها إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، والحالات التي ينص فيها القانون على اعتبار الارادة المنفردة مصدرا للالتزام هي(الإيجاب الملزم ، وانشاء المؤسسات ، وتطهير العقار المرهون رهنا تأمينيا ، والوعد بجائزة).

[٥] ) د.عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢، ص١٢٨ ؛د.درع حماد،النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٩٩-٣٠٠.

وبذلك يقر المشرع الفرنسي بإمكان قيام الالتزام بناء على الإرادة الاحادية في حالات معينة، مما يجعلها مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام. في حين ان القانون المدني لولاية لويزيانا فنصت المادة (١٩٠٧) منه على (يكون العقد من جانب واحد عندما لا يتحمل الطرف الذي يقبل التزام الطرف الآخر التزاماً متبادلاً)، فان المادة تشير إلى الإرادة الاحادية عندما يتعهد أحد الأطراف بأداء معين دون أن يُطلب من الطرف الآخر تقديم أي التزام في المقابل [٢].

وعلى الرغم ما للإرادة من مكانة في إنشاء الالتزامات إلا أن دورها يظل محدوداً، ففي قضية عرضت أمام القضاء الإنكليزي Mobil Oil Australia v Wellcome International والتي تتلخص وقائعها (بإطلاق شركة Mobil برنامجاً تحفيزياً والذي يطلق عليه "Circle of Excellence"، حيث أعلنت – بإرادتها المنفردة – عن منح التمديد المجاني لمدة (٩) سنوات لعقود الامتياز، بشرط أن يحقق الوكلاء نسبة أداء تبلغ ٩٠% أو أكثر على مدار ٦ سنوات متتالية، هذا الإعلان لم يكن نتيجة تفاوض أو تعاقد تقليدي، بل جاء بمبادرة أحادية من Mobil والتي تهدف لتحفيز الوكلاء. وبعد مرور ٤ سنوات، تراجعت Mobil بإلغائها البرنامج، مما أدى إلى رفع دعوى من قبل بعض الوكلاء، ومنهم Wellcome International، باعتباره خرق لتعهد سابق، عليه صدر قرار المحكمة بأن ما صدر عن ilMob لا يرقى إلى مستوى العرض القانوني الملزم، ويقتصر حق المدعي في الحصول على التعويض، وبالتالي، فإن الإعلان الأحادي لا يشكل التزام قانوني قابلاً للنفاذ، ويمكن سحبه متى شاءت الشركة، ما لم يكن هناك ما يدل على التزام بعدم الرجوع سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً)[٣].

## الفرع الثاني

## الإرادة الثنائية

تعد الإرادة الثنائية الأساس الذي يقوم عليه العقد، إذ لا يعد العقد منعقداً إلا إذا توافقت إرادتان على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان إنشاء التزام، تعديله، نقله، أو إنهاؤه، عليه فان العقد لم يحظِ بتعريف موحد في الفقه، إذ تنوعت التعريفات التي ساقها الفقهاء تبعاً لاختلاف مناهجهم ومقاصدهم من التعريف.

بالرجوع الى الفقه القانوني فقد عرف العقد بأنه (توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه)[٤]، وعرف ايضا بانه (توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله)[١].

---

[١] ) د.نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي، الطبعة الأولى، مطبعة المنتدى، بغداد، ٢٠١٧، ص١٥.

-Article (1/1100) du Code civil français de 1804 modifié : "Les actes juridiques sont des manifestations de volonté destinées à produire des effets de droit. Ils peuvent être conventionnels ou unilatéraux".

[2]) Article 1907 of the Louisiana Civil Code of 1808 as amended: "A contract is unilateral when the party who accepts the obligation of the other does not assume a reciprocal obligation".

[3]) Mobil Oil Australia v Wellcome International, "Available at the electronic link below / Date of visit: 4/4/2025", https://www.cliffsnotes.com/study-notes/19683838

[٤] ) د.عصمت عبد المجيد بكر،نظرية العقد في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة مع الفقه القانون والقوانين المعاصرة–،دار الكتب العلمية ،بغداد، ٢٠٠٩،ص٢٥.

اما الفقه الفرنسي فقد عرف العقد بانه (اتفاق إرادات بين شخصين او أكثر يهدف إلى إنشاء آثار قانونية)[٢].

في حين عرف العقد في القانون الإنكليزي بانه(اتفاق إرادات تعمل على إحداث التزامات إلزامية من الناحية القانونية أو معترف بها) فالعقد إذاً عبارة عن اتفاقية تعمل على إيجاد التزامات يتم الاعتراف بها في القانون وتنفذ أيضاً بقوة القانون[٣].

بالتالي، فإن التعريف الفقهي لا يغني عن التعريف التشريعي بل يعد امتداداً له ومظهراً من مظاهر تطبيقهُ ضمن نصوص قانونية ملزمة، لذا فان القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ عرف العقد في المادة (٧٣) بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

اما القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل بالتعديل رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ فإنه تبنى تعريفاً عاماً للعقد في المادة(١١٠١) حيث نص على (العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه).

في حين ان القانون المدني لولاية لويزيانا ١٨٠٨المعدل قد عرف العقد في المادة (١٩٠٦) بأنه ( اتفاق بين طرفين أو أكثر يتم بموجبه إنشاء التزامات أو تعديلها أو إلغاؤها).

اما فيما يتعلق في القانون الإنكليزي فإنه يختلف في تصوره للعقد، حيث لا يوجد تعريف قانوني موحد في التشريعات، وإنما يتم تحديده من خلال الاجتهادات القضائية، ومع ذلك عرفته بعض الأحكام الشهيرة بأنه "اتفاق بين طرفين أو أكثر، يكون ملزماً قانونياً ويُنفذ من قبل المحكمة عند الإخلال به"[٤]، ويركز النظام القانوني الإنكليزي على مفهوم الإلزام القانوني باعتباره معياراً أساسياً لوجود العقد.

## الفرع الثالث

## التصرفات الثلاثية

قد استقر الفقه القانوني على أن الإرادة تعد ركناً جوهرياً في التصرفات القانونية [٥]، إلا إنه في ظل تطور العلاقات القانونية وتشابك المراكز القانونية بين الأفراد، يثور التساؤل من امكانية تصور تصرف قانوني يستند إلى توافق ثلاث إرادات متزامنة، بحيث لا يعتبر مجرد عقد متعدد الأطراف، بل يحمل خصائص متميزة تجعله يشكل نوعاً مستقلاً في النظام القانوني؟

---

[١] ) د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الأول– مصادر الالتزام–، دون مكان طبع،٢٠٠٧ –٢٠٠٨، ص١١٧.

[2])Brunelle FESSARD,Les obligations non matérialisées dans les contrats,ThÃ¨se de doctorat soumise Ã , l'UniversitÃ© de Montpellier, 2015,p.15.

[٣] ) د. حسيب الياس حديد، الترجمة القانونية، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٩،ص١٠٥.

[4])Contract Agreement Judicia ,"Available at the electronic link below / Date of visit: 6/4/2025 ",/https://www.lawteacher.net

[٥] ) د. إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام– الإرادة المنفردة – الإثراء بلا سبب– المسؤولية التقصيرية– القانون،الجزء الثّاني، من دون مكان وسنة طبع، ص١٢.

في البدء ، وبالرجوع إلى التشريعات المختلفة وآراء الفقه، وكما تبين لنا سابقاً، لم نعثر على تعريف للعلاقات القانونية الثلاثية، إضافة إلى ذلك، فإن قانون الطرف الثالث الانكليزي لسنة ١٩٩٩( Contracts (Rights of Third Parties [١]، فإنه لم يتناول تعريفا عاما للعلاقات القانونية الثلاثية، لكنه نظم بعض المسائل المتعلقة بها، حيث سمح للغير (الطرف ثالث) بأن يستفيد من العقد ويكتسب حقوقاً بموجبهُ، حتى لو لم يكن طرفاً فيه، إذا نص العقد على ذلك أو إذا كانت مصلحة الغير واضحة فيه، ومن ثم وحرصاً على ضبط هذا المفهوم وإزالة ما قد يعتريه من غموض، فإنه من المتعين علينا أن نضع تعريفاً يُبرز طبيعة هذه العلاقات وذلك على النحو الآتي:

تعرف العلاقات القانونية الثلاثية بانها ( تصرف قانوني مركب ينشأ من تداخل ارادتين او اكثر، لترتيب آثار قانونية تمتد إلى شخص ثالث سواء باكتسابهُ حقاً او تحملهُ التزاماً)، ويبرز لنا التعريف أعلاه بانه:-

**اولا: تصرف قانوني مركب:**-بأن العلاقة القانونية الثلاثية ليست بسيطة، بل قد تتطلب تداخل أكثر من إرادة، وهذا التداخل لا ينشئ أثراً بين طرفين فحسب، بل يتعدى أثره إلى شخص ثالث.

يقصد بذلك ان التصرف ذاته ينشأ بإرادة ثلاثة أشخاص، ويكون بينهم علاقة واحدة متشابكة، ففي قضية United City Merchants (Investments) Ltd v. Royal Bank of Canada التي تتلخص وقائعها ( تعاقد شركة إنكليزية (Glass Fibres) مع شركة بيروفية (Vitrorefuerzos S.A.) لبيع المعدات الصناعية، ونتيجة لذلك تم فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك بيروفي، وتم تأكيده من قبل بنك كندي (Royal Bank of Canada)، ومن ثم تم شحن البضاعة في( ١٦ ديسمبر) ١٩٧٦، أي بعد الموعد النهائي المحدد في الاعتماد (١٥ ديسمبر)، ومع ذلك، قام وكلاء الشحن، دون علم البائع، بتعديل تاريخ الشحن في بوليصة الشحن إلى( ١٥ ديسمبر)، وعند تقديم المستندات، رفض البنك المؤكد الدفع بحجة وجود تحريف في المستندات، وعليه تم إصدار قرار محكمة اللوردات بأن البنك الموكد ملزم بالدفع طالما أن المستندات تبدو صحيحة من الناحية الظاهرية، حتى وإن كان هناك تحريف من طرف ثالث لا يعلم به المستفيد) [٢]، تبرز هذه القضية كيف أن الاعتماد المستندي يمثل علاقة قانونية ثلاثية الأطراف، حيث يتدخل البنك كطرف مستقل يضمن تنفيذ الالتزامات بين المشتري والبائع، مما يعزز من الثقة في المعاملات التجارية الدولية.

**ثانياً: تداخل إرادتين أو أكثر:**هذا يشير إلى أن العلاقة قد تنشأ من عقد بين طرفين (أو أكثر)، وتكون نتيجته القانونية ممتدة إلى شخص لم يكن طرفاً مباشراً في العقد، ففي قضية New Zealand Shipping Co Ltd v A.M. Satterthwaite & Co Ltd (1974) التي عرضت امام احد المحاكم الإنكليزية والتي تتلخص وقائعها " تم شحن آلة حفر من ليفربول إلى ويلينغتون في عام ١٩٦٤ على متن السفينة "Eurymedon" ، بموجب سند الشحن الذي يحتوي على شرط يعرف بـ "شرط هيمالايا" (Himalaya Clause)، والذي ينص على أن الإعفاءات والقيود المفروضة على مسؤولية الناقل تمتد إلى موظفيه ووكلائهِ، وعند وصول السفينة إلى ويلينغتون، قامت شركة New

[1] ) Contracts (Rights Of Third Parties ) 1999.

[2]) United City Merchants (Investments) Ltd v Royal Bank of Canada, Available at the electronic link below / Date of visit / 10/04/2025", https://vlex.co.uk/vid/united-city-merchants-investments-792812197

Zealand Shipping Co Ltd بتفريغ البضاعة، وأثناء عملية التفريغ تضررت آلة الحفر ، وفي عام ١٩٦٧ رفعت شركة A M Satterthwait & Co LtdA M Satterthwaite(صاحبة البضاعة) دعوى قضائية ضد شركة New Zealand Shipping Co Ltd للمطالبة بتعويض عن الأضرار، وحيث جاء قرار المحكمة بأن شركة التفريغ يمكنها التمسك بشرط الإعفاء الوارد في العقد لأن العقد نفذ لصالحها، وبالتالي اعتبر أن لها حقاً مستمداً من العقد المبرم بين المرسل وشركة النقل"[١].

إذ تمثل القضية اعلاه علاقة قانونية ثلاثية الأطراف، حيث يتمتع الطرف الثالث (شركة التفريغ) بالحقوق أو الإعفاءات التي تنشأ من عقد لم يكن طرفاً مباشراً فيه، وذلك بموجب الإرادة المشتركة للطرفين الأصليين (المرسل وشركة).

**ثالثاً:امتداد الأثر القانوني إلى شخص ثالث:**-ويعني ذلك أن آثار التصرف لا تقتصر على أطراف العقد، بل تمتد إلى شخص ثالث، إما بمنحه حقاً أو تحميله التزاماً، رغم أنه لم يشارك في التعبير عن الإرادة، وكما هو الحال في عقود التأمين على الحياة لصالح طرف ثالث (Life Insurance Contracts Party-Third)، إذ يقوم شخص بتأمين على حياته لصالح مستفيد ثالث، فعند وفاة المؤمن عليه، يستحق المستفيد مبلغ التأمين، ففي قضية( Provender v. Wood (1627) والتي تتخلص وقائعها (بإبرام شخص عقد تأمين على حياتهُ وذلك لصالح طرف ثالث، اذ تم تحديد المستفيد في وثيقة التأمين، وعند وفاة المؤمن عليه، طالبت أرملتهُ بمبلغ التأمين، مدعية أن العقد كان لصالحها، ووفقا لما سبق قررت المحكمة أن المستفيد المعين في وثيقة التأمين له الحق القانوني في المطالبة بمبلغ التأمين، حتى وإن لم يكن طرفاً مباشراً في العقد) [٢].

نستنتج من ذلك،أن التصرف الثلاثي، يتميز بأن الإرادتين تنتجان آثاراً لصالح أو ضد الغير، إضافة إلى الترابط القانوني بين الأطراف الثلاثة دون أن يكون الطرف الثالث مجرد "غير" أو أجنبي عن العلاقة، بل يكون جزءاً جوهرياً منها، كونه مستفيداً كما في الاشتراط لمصلحة الغير.

## المطلب الثاني

## تمييز العلاقات القانونية الثلاثية عن العقد متعدد الأطراف

## requirement The second Distinguishing tripartite legal relationships from multilateral contracts

يعد فهم الإطار القانوني للعلاقات القانونية الثلاثية من القضايا المهمة في نظرية الالتزام، خصوصاً في ظل تزايد صور العلاقات المركبة، ومن بين هذه الصور يبرز العقد متعدد الأطراف كنموذج يتشابه مع العلاقات القانونية الثلاثية في بعض الجزئيات، لذا فاننا في هذا المطلب سنسعى إلى تحليل أوجه الشبه والاختلاف بين هذين

[1]) New Zealand Shipping Co Ltd V. AM Satterthwaite & Co Ltd, "Available at the electronic link below / Date of visit / 10/04/2025",١٢:١٢AM، https://cmlcmidatabase.org/new-zealand-shipping-co-ltd-v-

[2]) Provender v. Wood ( provender v. wood (1627),"Available at the electronic link below / Date of visit / 10/04/2025"٣:٠٠AM https://www.lawteacher.net/free-law-essays/contract-law/rights-of-third-parties-in-contract.php

النموذجين في ضوء نظرية الالتزام، إلا ان التحليل المذكور يتطلب منا ان يسبق ذلك بيان مفهوم العقد متعدد الأطراف في الفرع الأول، وفي ضوء ذلك سنتناول أوجه الشبه والاختلاف بين العلاقات القانونية الثلاثية والعقد متعدد الأطراف في الفرع الثاني وكالاتي :-

## الفرع الاول

## مفهوم العقد متعدد الأطراف

يتركز طرف العقد في الأصل في شخص واحد يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة، ولكن يحدث أن يجتمع حول هذا المركز، شخصان أو أكثر يهدف كلاهما إلى تحقيق مصلحة واحدة كأن يكون ثمة عدة مشترين لشيء واحد ، أو عدة بائعين لشيء واحد، يمكن أن يقال وجود طرف واحد في كل من جهتي العقد، فالعقد إما يكون (عقدا ثنائياً) وهو الذي يوجد فيه طرفان وفيه يصدر التعبير من كل طرف ليلاقى التعبير الصادر من الطرف الآخر، او يكون (عقداً متعدد الأطراف) وهو العقد الذي يشترك فيه وقت انعقاده أو بعد ذلك عدة أطراف، والذي يميز هذا من النوع من العقود ليس تعدد الأطراف فيه فقط وإنما إضافة إلى ذلك وحدة الغرض فيه، وذلك على خلاف ما يحصل في العقد الثنائي إذ تكون مصالح الطرفين متعارضة فهذا يسعى إلى البيع والآخر يسعى إلى الشراء، وكذلك احد الطرفين يسعى إلى الاستئجار بينما يسعى الطرف الآخر إلى الايجار[١]، وبذلك تكون غاية العقد الثنائي هي التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة ، أما في العقد متعدد الأطراف تهدف الأطراف فيه إلى غاية واحدة.

لهذا يذهب بعض الفقه الحديث إلى أن هذا الضرب من الاتفاقات لا يصح اعتباره عقداً وإن صح أن يعد تصرف قانوني، ذلك لأن العقد يتميز بتعارض مصالح طرفيه، ويفضلون أن يطلقوا عليه اسم التصرف الجماعي ففي هذا التصرف الجماعي لا تتعارض المصالح بل تتحد بحيث لا يكون هناك دائن ومدين من أطراف هذا التصرف ويفترض هذا التصرف عدة تعبيرات من جانب واحد تتحد كلها في غاية مشتركة، وفقا لهذا الرأي لا يعد التصرف المنشئ للشركة أو للجمعية عقداً وإنما تصرف جماعي ، إلا أن هناك فريقا آخر من الفقه لا يسلم بهذهِ التفرقة ويقول إنها قائمة على أساس عدم التوسع في فكرة العقد[٢]. وبهذا الصدد نعرف العقد متعدد الأطراف بأنه (العقد الذي ينشأ بين ثلاثة أطراف أو أكثر، بحيث يكون لكل طرف فيه إرادة مستقلة تلتقي مع إرادات باقي الأطراف لإنشاء رابطة قانونية موحدة، ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين جميع المتعاقدين أو بعضهم، في إطار غاية مشتركة).

## الفرع الثاني

## أوجه الشبه والاختلاف بين العلاقات القانونية الثلاثية والعقد متعدد الأطراف

[١] ) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ( دراسة مقارنة) الجزء الأول ،مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، المجلد الأول –نظرية الالتزام –تحليل الالتزام ، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٢،ص٢٨٧.

[٢] ) للتفصيل في عرض الموضوع راجع د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ،الجزء الثاني ، مصادر الالتزام،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ،١٩٥٤،ص٣٥-٣٦.

في إطار نظرية الالتزام في القانون المدني، يمكن تحليل أوجه الشبه بين العلاقات القانونية الثلاثية والعقود متعددة الأطراف من حيث التصرفات القانونية، وتعدد الأشخاص وتشابك الروابط القانونية، وكذلك الاختلاف من حيث الغرض، والمركز القانوني لكل منهم، والآثار القانونية، والتي سيتم تناولها بالتفصيل في المحاور الاتية:-

## المقصد الاول

## أوجه الشبه بين العلاقات القانونية الثلاثية والعقد متعددة الأطراف

يشترك العقد متعدد الأطراف والعلاقات القانونية الثلاثية في عدة جوانب ،وهذا ما سنبينه في الفقرات الاتية .

**اولا- من حيث تعدد الأشخاص**-ان كل من العقد متعدد الأطراف والعلاقات القانونية الثلاثية يقوم على فكرة اشتراك أكثر من شخصين في رابطة قانونية واحدة، ففي العقد متعدد الأطراف يشترك ثلاثة أطراف أو أكثر في عقد واحد ينشئ التزامات وحقوقاً متبادلة فعلى سبيل المثال في عقد الشركة حيث يكون العقد عقداً متعدد الأطراف إذ يشترك المؤسسون في رابطة قانونية موحدة[١]، وفي قضية Smith (Adminitrator of Cosslett Contractors Ltd) County Borough Council UKHL V.v. Bridgen التي عرضت أمام القضاء الانكليزي، والتي تتلخص وقائعها (بأبرأم عقد بين شركة Cosslett Contractors Ltd ومجلس مقاطعة Mid- Glamorgan County Council (الذي أصبح في وقت لاحق h CouncilBridgend County Boroug) من أجل تنفيذ أعمال هندسية، وقد تضمن العقد بنداً في حال أخلت الشركة بالتزاماتها، يمنح المجلس صلاحية استخدام أو بيع المعدات التابعة للمقاول (شركة Cosslett) الموجودة في موقع العمل، وبموجب هذا العقد قامت شركة Cosslett بإحضار معدات كبيرة وباهظة الثمن إلى الموقع، وفي سنة ١٩٩٣، انسحبت شركة Cosslett من المشروع، ورغم ذلك استمر المجلس في استخدام المعدات، بل إنه تعاقد مع مقاول آخر يدعى Burrows Brothers (Sales) Ltd لاستكمال الأعمال، والذي نقل إليه استخدام المعدات بل وملكيتها، وعندها اعترض مدير الإدارة المالية لشركة Cosslett، وهو المدعي في هذه الدعوى، على تصرفات المجلس، واعتبر أن استخدام المعدات وبيعها من دون سند قانوني وبعد بدء إجراءات الإدارة يعد تصرفاً غير مشروع ومن قبيل "التحويل" لأموال الشركة، وطالب بتعويض عن هذا الفعل، عليه قضت المحكمة بإن البند المذكور يعد في حقيقته رهناً على أصول المقاول (معدات العمل)، وبالتالي كان يتوجب على المجلس تسجيل هذا الرهن، وبما أن المجلس لم يقم بتسجيل هذا الرهن، فإنه لا يعد نافذاً في مواجهة المدير القانوني الذي تولى إدارة الشركة بعد دخولها في الإدارة المالية، كما وصف تصرف المجلس باستخدام المعدات وبيعها إلى مقاول آخر بأنه تحويل غير مشروع لأموال ليست مملوكة له، بل هي من أصول الشركة قيد الإدارة القانونية، ومن ثم يحق للإدارة المالية المطالبة بالتعويض)[٢].

---

[١] ) د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري،بيروت، ٢٠٢١، ص ٣٠.

[2]) Smith v.Bridgend[2001],"Available at the electronic link below / Date of visit / 5/5/2025",6:00 PM, https://publications.parliament.uk/pa/ld200102/ldjudgmt/jd011108

نلاحظ من خلال هذه القضية أنه بعد ان كان العقد في الأصل ثنائياً (بين المقاول الأصلي والجهة المتعاقدة)، بتصرف المجلس نيابة عن المقاول الأصلي ، أدى إلى نشوء علاقة متعددة الأطراف ضمنياً (بدخول المقاول البديل).

أما بالرجوع الى العلاقات القانونية الثلاثية، فإن العلاقة تمتد إلى ثلاثة أشخاص، بحيث يتولد الأثر القانوني الذي يربط بينهم، حتى وإن لم يكونوا أطرافاً مباشرة في عقد واحد، فعلى سبيل المثال فإن العلاقة بين المحيل، والمحال عليه، والمحال له، تكون علاقة قانونية ثلاثية[١]، ففي قضية Energy Works (Hull) Ltd V. MW High Tech Projects UK Ltd & Ors التي عرضت امام القضاءالانكليزي، تتلخص وقائعها(بابرام عقد بين شركة Energy Works (Hull) Ltd مع شركة (MW High Tech Projects)لتنفيذ أعمال تصميم وإنشاء محطة طاقة وحينها قامت MW High Tech Projects بتفويض بعض أعمالها إلى مقاولين فرعيين، ومع ذلك حصل التأخير في تنفيذ المشروع الذي على اثره قامت nergy WorksE بإنهاء العقد الرئيسي مع MW High Tech Projects ، ووفقاً لشروط العقد، تم تحويل العقود الفرعية إلى Energy Works، وعندها قضت المحكمة بأن Energy Works، بصفتها المستفيدة من تحويل العقود الفرعية، يحق لها المطالبة بالتعويضات عن التأخيرات والعيوب في العمل، وذلك بناءً على حقوقها المكتسبة من تحويل العقود)[٢]، نلاحظ من هذه القضية كيف يمكن لتحويل الحقوق في العقود أن ينشئ علاقة قانونية ثلاثية، حيث يمنح طرف ثالث حقوقاً قانونية بوصفه احد أطراف هذه العلاقة .

يتضح لنا ان الشبه بينهما بتعدد الأشخاص ففي كل من العقد متعدد الأطراف والعلاقات القانونية الثلاثية يوجد أكثر من طرفين.

**ثانيا–من حيث طبيعة التصرفات القانونية**– يتمثل الأساس الإرادي المشترك بين العقد متعدد الأطراف والعلاقات القانونية الثلاثية بوصفهما من التصرفات القانونية، اي أنهما تصرفان قانونيان يصدران عن الإرادة، ويقصد بذلك الاشتراك في الأساس النظري بين العقد متعدد الأطراف والعلاقات القانونية الثلاثية ونلاحظ من تعريف التصرف القانوني، وفقاً لما استقر عليه فقهاء القانون المدني، بانه ينطبق على العقد سواء كان ثنائياً او متعدد الأطراف، كما ينطبق في الوقت ذاتهُ على العلاقة القانونية الثلاثية متى كانت وليدة عمل إرادي[٣]، وفي قضية Scruttons Ltd v Midland Silicones Ltd التي عرضت امام القضاء الانكليزي، والتي تتلخص وقائعها(بإبرام شركة Midland Silicones Ltd عقد نقل مع ناقل بحري لنقل بضائع، وبموجب هذا العقد، تم تحديد شرط في وثيقة الشحن ينص على أن المسؤولية عن أي ضرر يتعرض له البضائع تكون محدودة بمبلغ معين، ومع مرور الوقت، أثناء تفريغ

[1]) Jean Carbonnier ,Théorie des obligations, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE ,1963, p.490.

[2] ) ENERGY WORKS (HULL) LTD V MW HIGH TECH PROJECTS UK LTD & ORS [2020] EWHC 2537 (TCC),"Available at the electronic link below / Date of visit / 5/5/2025," 11:41 PM ، https://www.dlapiper.com/en-ma/insights/publications/2021/01/2020

[٣] ) د. عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، دون ذكر مكان النشر،٢٠١٤، ص٣٧.

البضائع من السفينة، تم إتلاف بعض البضائع بسبب إهمال من طرف شركة Scruttons Ltd، وهي شركة لا علاقة لها بالعقد المبدئي بين الناقل و Silicones Ltd Midland، وان شركة Scruttons Ltd كانت طرفاً ثالثاً ولم تكن موقعة على العقد مع الناقل، لكنها استلمت البضائع وتمكنت من التسبب في تلفها أثناء العملية، وبذلك، حاولت Scruttons Ltd الاستفادة من شرط المسؤولية المحدودة الذي كان موجوداً في بوليصة الشحن بين الناقل و Midland Silicones Ltd، إلا ان قرار المحكمة جاء بالرفض من استفادة شركة Scruttons Ltd من شرط المسؤولية المحدودة في العقد بين الناقل و Midland Silicones Ltd، كما أوضحت المحكمة بأن الطرف الثالث (Scruttons) لا يمكنه الاستفادة من شروط العقد الذي لم يكن طرفًا فيه)[١]، توضح لنا هذه القضية كيف أن الإرادة المشتركة بين الأطراف هي العامل الحاسم في تحديد نطاق المسؤولية بما أن العقد لم يتضمن نية صريحة لتوسيع نطاق الحماية ليشمل أطرافاً ثالثة، فإن المحكمة رفضت منح حق الحماية لشركة (Scruttons).

**ثالثاً– تداخل الأحكام فيما بينهما** – يمثل العقد متعدد الأطراف والعلاقات القانونية الثلاثية إطارين قانونيين يتشابه كل منهما بوضوح في تداخل التزامات الأطراف، ففي العقد متعدد الأطراف، تنشأ علاقة قانونية موحدة تشمل عدة أطراف يجمعهم تصرف قانوني واحد والذي يرتب التزامات متبادلة فيما بينهم، ليس على سبيل التجزئة بل بوصفها وحدة مترابطة يكون كل طرف فيها مديناً تجاه الآخر أو دائنا له، وأن الالتزامات في كل من النظامين لا تكون منفصلة، بل تتقاطع فيما بينها، فعلى سبيل المثال عقد المقاولة الذي يكون بين صاحب مشروع، والمقاول، والمهندس الاستشاري، إذ يرتبط التزام المقاول تجاه صاحب العمل بما يصدر من تعليمات من المهندس، بترتيب التزام على الأخير بمراقبة التنفيذ وفقاً لمقتضيات العقد[٢].

بالرجوع إلى العلاقات القانونية الثلاثية، يظهر التشابه بجلاء في عقد النقل، فعلى سبيل المثال حين يبرم العقد بين المرسل والناقل، لكن يلتزم الأخير بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه الذي لم يكن طرفاً في العقد، وهنا ينشأ التزام حقيقي تجاه طرف ثالث بناءً على إرادة طرفين آخرين، وهذا التداخل في الالتزامات يفرض على الطرف الثالث احترام شروط العقد الأصلي بما يمنحه من حقوق أو يفرض عليه من واجبات كونه احد أطراف هذه العلاقة، ففي احدى القضايا التي عرضت امام محكمة النقض الفرنسية والتي تتلخص وقائعها (بتعاقد شركة فرنسية (Hydro–MIB) مع شركة مغربية (Treroc) لبيع المكابس الهيدروليكية، وحيث كلفت شركة (Ziegler France) بتنظيم عملية النقل، والتي بدورها استعانت بفرعها المحلي(Ziegler Maroc)، الذي كلف ناقلًا فعلياً لنقل البضائع داخل المغرب، وأثناء عملية النقل تعرض أحد المكابس للتلف، فقامت شركة التأمين بتعويض الضرر ورفعت دعوى ضد Ziegler France بصفتها المفوض بالنقل، حيث أصدرت المحكمة حكماً يقضي بأن Ziegler France، بصفتها مفوضاً

---

[1]) Scruttons Ltd v Midland Silicones Ltd [1962] AC 446, House of Lords,"Available at the electronic link below / Date of visit: 9/5/2025",6:25 PM"https://www.lawteacher.net/cases/scruttons-ltd-v-midland-silicones.php

[٢] ) عبدالرحمن بن محمد عبدالرحمن الزير،الآثار القانونية لعقد الإشراف على البناء، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، التي تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد٢٢، العدد٦، ٢٠٢٠، ص٥٩٣٥.

بالنقل، تتحمل المسؤولية الكاملة عن عملية النقل، بما في ذلك أفعال الناقلين الفرعيين)[١]، نلاحظ من خلال هذه القضية تداخل الالتزامات بين الشاحن (Hydro-MIB)، والوسيط أو المفوض بالنقل (Ziegler France)، والناقل الفعلي، حيث أكدت المحكمة أن المفوض بالنقل يتحمل المسؤولية الكاملة عن التنفيذ، وأن على الأطراف الثالثة احترام مضمون العقد الأصلي، حتى من دون أن يكونوا أطرافًا مباشرين فيه، وهذا يعكس المبدأ القائل بأن الالتزامات قد تمتد لتشمل أطرافاً ثالثة يجب عليهم مراعاة حقوق والتزامات العقد الأصلي.

## المقصد الثاني

## أوجه الاختلاف بين العلاقات القانونية الثلاثية والعقد متعدد الأطراف

على الرغم من اوجه الشبه التي تم بيانها سابقاً الا انه توجد اختلافات بين العلاقات القانونية الثلاثية والعقد متعدد الاطراف تجعل لكل منهما خصوصية يختلف بها عن الاخر، وتتمثل هذه الاختلافات بالاتي:-

**اولاً- من حيث وحدة الغرض وتعدده-** يختلف العقد متعدد الأطراف عن العلاقات القانونية الثلاثية من حيث طبيعة الغرض الذي تنصرف إليه العلاقة القانونية، ففي العقد متعدد الأطراف، يكون هناك عادة غرض واحد مشترك يجمع بين جميع الأطراف، ويتحقق هذا الغرض من خلال مساهمة كل طرف في العقد، بحيث تتكامل إرادتهم لتحقيق هدف موحد، فعلى سبيل المثال عقد الشركة حيث يكون الغرض منه الاشتراك في العمل والربح[٢]، ففي قضية Salomon V. Salomon التي عرضت امام القضاء الانكليزي، والتي تتلخص وقائعها(أن السيد (أرون سالومون) كان يملك مشروعاً فردياً ناجحاً لصناعة الأحذية، إلا أنه كانت لديه الرغبة في تنظيم عمله بشكل أكثر كفاءة، فقرر تحويل مشروعه الفردي إلى شركة مساهمة، فقام بتأسيس شركة باسم A. Salomon & Co. Ltd، التي تضم سبعة مساهمين (وهم زوجته وأولاده الخمسة) كما كان يشترط القانون آنذاك، وباع سالومون مشروعه إلى الشركة التي أسسها حديثاً، وحصل مقابل ذلك على أسهم في الشركة بالإضافة إلى سندات دين (debentures) تضعه في مرتبة دائن مضمون ،ولاحقاً تعرضت الشركة لصعوبات مالية مما ادى ذلك إلى إفلاسها، فطالب الدائنون الشخصيون بتعويض من السيد سالومون، مدعين أنه ما دامت الشركة مملوكة له ولعائلته فقط، فإنها ليست كيانا منفصلا، بل مجرد امتداد له، ووفقا لذلك صدر قرار المحكمة الذي اكدت فيه هذا المفهوم بقولها إن الشركة، رغم أنها مكونة من أفراد عائلة واحدة، تظل كيانا قانونياً مستقلا عن مؤسسيها، ما دامت قد تأسست وفقًا للإجراءات القانونية الصحيحة، وبذلك رفضت المحكمة نفي الاستقلال القانوني بين الشركة ومؤسسها معترفة بوحدة الغرض الذي التقت عليه إرادات جميع المساهمين)[٣].

---

[1] )Cour de cassation, chambre commerciale, 27 septembre 2016, n°14-29.644,Disponible sur le lien ci-dessus / Visité le 05/09/2025, 3:00 AM , https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033179819

[٢] ) د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٨٩.

[3]) Salomon v Salomon,[1897]"Available at the electronic link below / Date of visit: 10/5/2025",8:20 PM, https://www.lawteacher.net/cases/salomon-v-salomon.php

تبرز لنا القضية أعلاه وحدة الغرض في العقد متعددة الأطراف، حيث اتجهت إرادة جميع أطراف التعاقد إلى تحقيق غرض مشترك.

أما في العلاقات القانونية الثلاثية، فإن الغرض قد يتعدد بتعدد العلاقات، لأن العلاقة لا تقوم على تصرف قانوني واحد موحد بين جميع الأشخاص، وإنما تنشأ من تلاقي أو تداخل علاقات قانونية منفصلة، كعلاقة الوكيل بالموكل من جهة، والوكيل بالمتعاقد معه من جهة أخرى[١] وبالتالي قد تتعدد الأغراض بتعدد الروابط القانونية القائمة بينهم.

**ثانياً– من حيث المركز القانوني**– أشار بعض فقهاء القانون إلى العقد متعدد الأطراف بأنه ذلك العقد الذى يتضمن أطرافاً متعددة ذات مركز قانوني واحد بمعنى أنه العقد الذى يوجد به أكثر من دائن، أو أكثر من مدين ولكن كل من الدائنين أو المدينين سيكونوا في نفس المركز القانوني بعضهم فى مواجهة البعض، مثال ذلك عقد العمل الجماعي الذي يبرم بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل أو بين نقابة أصحاب الأعمال ونقابة العمال، فعلى فرض أن هذا العقد قد أبرم بين عدداً من أصحاب الأعمال ونقابة العمال فإن المركز القانونى لأي من أصحاب الأعمال سيكون مماثل تماماً لمركز الآخرين، وبالمثل بالنسبة لعقد القسمة حيث أن كل من المتقاسمين سيكون في نفس المركز القانوني فى مواجهة بعضهم البعض، وكذلك عقد الشركة سيكون كل الشركاء في نفس المركز القانوني في مواجهة بعضهم البعض[٢].

اما بالرجوع إلى العلاقات القانونية الثلاثية ففي هذه العملية يكون كل شخص من أشخاصها الثلاثة في مركز مختلف عن الآخرين، وفي الواقع أن هذا التصرف سيكون من حيث محله وأثره أن يضع كل من الأشخاص الثلاثة المعنيين في مركز قانوني مختلف في مواجهة الآخرين، فعلى سبيل المثال عقد التأجير التمويلي وهو أحد المصادر غير التقليدية للتمويل الاستثماري متوسط وطويل الأجل والذي ينتقل بمقتضاه إلى المستخدم (المستأجر) حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر بموجب اتفاق تعاقدي بين الطرفين مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة ويجوز للمستأجر في نهاية المدة شراء الأصل المؤجر، وقد يكون الأصل المطلوب استئجاره ذو مواصفات فنية محددة ويستخدم لأغراض متخصصة وتكون العلاقة في هذه الحالة بين ثلاثة أطراف المؤجر والمستأجر والمورد حيث يكون المؤجر في هذه الحالة بمثابة الممول الذي يقوم بشراء الأصل، من المورد خصيصاً لغرض تأجيره إلى المستأجر على أن يتم تحديد موصفات الأصل المطلوب بواسطة المستأجر ويتم تحديد المورد بإتفاق المؤجر والمستأجر[٣].

---

[١] ) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤،ص٦٣٣–٦٣٥.

[٢] ) د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٢٠، ص٢٨–٢٩.

[٣] ) د. احمد عبد الحميد أمين سليمان، النظام القانوني للعقد ذي المراكز القانونية المتعددة، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الأزهر، العدد الثالث والعشرين لسنة ٢٠٢١ الإصدار الثاني " الجزء الثالث"، ص١٩٦٦.

**ثالثاً– من حيث الآثار القانونية** –ان الآثار القانونية للعقد متعدد الأطراف لا تتجاوز دائرة المتعاقدين، حيث يشترك فيه أكثر من طرف مما ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين جميع الأطراف المتعاقدة، وفي هذا النوع من العقود، يكون لكل طرف حق والتزام تجاه الأطراف الأخرى، ففي قضية Achilla Pty Ltd v ACB Vendor Pty Ltd & APA Group التي عرضت امام القضاء الاسترالي، تتخلص وقائعها(بإبرام شركة Achilla Pty Ltd عقد لشراء أعمال الطباعة التابعة لشركة ACB Vendor Pty Ltd، وحيث تضمن العقد التزامات متبادلة، حيث تلتزم Achilla بتوفير خدمات الطباعة، وتلتزم ACB Vendor بشراء هذه الخدمات، وفي وقتاً لاحق، انضمت APA Group إلى العقد كطرف ثالث، لتحل محل ACB Vendor في بعض الالتزامات، وبعد انضمام APA Group، توقفت عن شراء خدمات الطباعة من Achilla، مما دفع Achilla لرفع دعوى قضائية للمطالبة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، وعندها أقرت المحكمة بأن APA Group كانت ملزمة بالالتزامات التعاقدية بعد تاريخ الإنضمام، وأكدت على أهمية تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة)[١]، نستخلص من هذه القضية في العقد متعدد الأطراف، يجب على كل طرف أن يفي بالتزاماته تجاه الأطراف الأخرى، كما تؤكد على أن الأطراف التي تنضم لاحقا إلى العقد تكون ملزمة بالالتزامات التعاقدية من تاريخ انضمامها.

اما بالرجوع إلى الآثار القانونية للعلاقات القانونية الثلاثية فنجد أنها تقوم على اشتراك ثلاثة إرادات في علاقة قانونية واحدة، بما يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية في ذمة كل طرف تجاه الطرفين الآخرين، فعلى سبيل المثال حالة الضمان إذ تنشأ علاقة قانونية ثلاثية بين الدائن وهو الطرف الذي يطالب بالحق ،والمدين الأصلي وهو من عليه الالتزام الأصلي، والضامن هو من يتعهد للدائن بتنفيذ الالتزام إذا لم يفِ به المدين، وحيث ان الضامن لا يكون طرفاً في العقد الأصلي بين الدائن والمدين، لكنه يتدخل فيه بإرادته لضمان تنفيذه[٢]، ففي قضية American Guaranty Corp. v. Stood التي عرضت امام احدى المحاكم الأمريكية، والتي تتلخص وقائعها(بتوقيع شركة عدة عقود إيجار مع مستأجر لتوريد المعدات الصناعية، وحيث طلبت الشركة من السيد (Stoody) أن يوقع كضامن للوفاء بجميع التزامات المستأجر بموجب هذه العقود، إلا انه بعد إخلال المستأجر بالتزاماته (عدم دفع الإيجارات)، تم نقل حقوق الشركة المؤجرة إلى شركة American Guaranty Corporation والتي رفعت (الشركة الجديدة) دعوى ضد (Stoody)، تطالبه بالسداد باعتباره ضامناً شخصياً، وعلى اثر ذلك دفع (Stoody) بأن الشركة الجديدة (المدعية) لم تتخذ إجراءات قانونية ضد المدين الأصلي (المستأجر) أولًا، وأنه لا يمكن الرجوع عليه إلا بعد ذلك، فصدر قرار المحكمة برفض هذه الدفوع، وعللت بان عقد الضمان الموقع من ستودي كان صريحاً وواضحاً في تخليه عن هذه الحقوق، حيث وافق في العقد على أن يضمن الالتزامات دون حاجة لأن يلاحق الدائن المدين أولا أو يستنفد

[1]) Achilla Pty Ltd v ACB Vendor Pty Ltd & APA Group,[2021],"Available at the electronic link below / Date of visit: 10/5/2025",12:30 AM, https://www.maddocks.com.au/insights/contract-law-in-2021-a-case-study?utm_source=chatgpt.com

[٢]) د. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الكويتي –الكفالة – الرهن– حقوق الامتياز، الطبعة الاولى، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٩، ص١٧–١٨.

الضمانات الأخرى...)[1]،عليه تتميز العلاقات القانونية الثلاثية عن العقد متعدد الأطراف في الأثر القانوني الذي يكون غير مباشر، بينما العقد متعدد الأطراف ينتج التزامات وحقوقاً مباشرة لجميع الأطراف المتعاقدة.

## المبحث الثاني

## الاساس القانوني للعلاقات القانونية الثلاثية

## The first requirement Basis of tripartite legal relations

تعد العلاقات القانونية الثلاثية نموذجاً خاصاً من الروابط القانونية التي تتميز بتعدد أطرافها، حيث لا تقتصر آثار التصرف القانوني على الطرفين المتعاقدين فحسب، بل تمتد لتشمل طرفاً ثالثاً يرتبط معهم بعلاقة قانونية قائمة بذاتها، ويشكل هذا النمط من التصرفات خروجاً على ما هو متعارف عليه، حيث لم تعد تقتصر على النمط الثنائي التقليدي الذي يربط بين طرفين فقط، بل برزت علاقات قانونية ثلاثية تتسم بتداخل المراكز القانونية بين ثلاثة أطراف أو أكثر.

في ضوء ذلك، سنتناول في هذا المبحث تلك الأسس القانونية لقيام العلاقات القانونية الثلاثية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تأسيس العلاقات القانونية الثلاثية على وفق النظرية التقليدية لمبدأ نسبية اثر العقد، وفي المطلب الثاني بيان تأسيس العلاقات القانونية الثلاثية على وفقاً لنظرية المجموعة العقدية بأعتبارها النظرية الحديثة التي اثرت في مبدأ نسبية أثر العقد، أما المطلب الثالث فسيكون لبيان اساس العلاقات القانونية الثلاثية على وفقاً لفكرة الكفاية الذاتية لإنشاء التصرف القانوني وكالاتي:-

## المطلب الأول

## تأسيس العلاقات القانونية الثلاثية على وفق النظرية التقليدية لمبدأ نسبية أثر العقد

## ( الاستثناء على مبدأ نسبية أثر العقد)

## Establish tripartite legal relations according to the traditional theory of the principle of relativity of the effect of the contract

## The first requirement

يعد مبدأ نسبية أثر العقد من المبادئ الأساسية في نظرية العقد، حيث يحدد نطاق سريان آثار العقد بين أطرافه دون امتداده للغير، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نتناول فيه التعريف بمبدأ نسبية اثر العقد، وفي الفرع الثاني نتناول الاستثناء على مبدأ نسبية أثر العقد ، للوصول بعد ذلك فيما إذا كان هذا الاساس محلاً للتأييد او الانتقاد وكالاتي:-

### الفرع الاول

### التعريف بمبدأ نسبية أثر العقد

يقتضي التعريف بمبدأ نسبية أثر العقد، تناول ماهية هذا المبدأ، ثم بيان نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والموضوع، وذلك من خلال مقصدين وكالاتي:-

[1] ) American Guaranty Corp. v. Stoody,[1964], "Available at the electronic link below / Date of visit / 10/5/2025",6:00 PMhttps://law.justia.com/cases/california/court-of-appeal/2d/230/390.htm

## المقصد الأول

## ماهية مبدأ نسبية اثر العقد

يقضي مبدأ نسبية أثر العقد بأن آثار العقد تقتصر على أطرافه فقط ولا تمتد إلى غيرهم، واذا كان ما يترتب على العقد هو مجموعة من الحقوق والالتزامات فان هذه وتلك لا تنشأ إلا لصالح المتعاقدين ولا تترتب إلا على عاتقهم، فالعقد لا ينشئ حقاً لصالح الغير ولا يحمل الغير بالتزام، على انه إذا كان المبدأ مطلقاً في شقه السلبي بحيث لا يمكن ان يتحمل الغير بالتزام من عقد لم يكن طرفاً فيه، فأن ثمة استثناء يرد عليه في شقه الإيجابي حيث يجوز ان يكسب الشخص حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه[١] .

ويفترض تطبيق هذا المبدأ أن المتعاقدين قد أبرما العقد لحسابهما فقط، أي أن إرادتهما لم تتجه إلى إنشاء التزامات أو حقوق لصالح الغير أو على عاتقه، بل انحصرت آثار العقد فيما بينهما، وبهذا تكون جميع الأداءات المتفق عليها في العقد ملزمة لطرفيه أو لأحدهما فقط دون أن تمتد إلى الخارج [٢]، ففي قضية Jordan v. Jordan التي عرضت امام القضاء الأمريكي، والتي تتلخص وقائعها بما ياتي(أقرض الأب (Philip P. Jordan) ابنه مبلغ ٤٠,٠٠٠ دولار دون وجود عقد مكتوب، وبعد وفاة الأب قامت ارملتهُ (Lydia A. Jordan) برفع دعوى ضد الابن لاسترجاع المبلغ المتبقي من القرض، وحيث لم تكن المدعية (الأم) طرفاً في الاتفاق بين الأب والابن، فصدر قرار المحكمة برفض ذلك، اي لا يمكن لأي طرف ثالث، لم يكن طرفاً في العقد الأصلي، أن يقيم دعوى للمطالبة بتنفيذه أو التعويض عن خرقه)[٣]، والاخيرة تجسد وضوح مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الأمريكي.

وقد نظم القانون المدني العراقي في المادة (١٤٢) منه هذا المبدا حيث نصت على (١-ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.

٢- اذا انشا العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه).

وعند الانتقال إلى القانون الفرنسي، فإن مبدأ نسبية أثر العقد يحتل مكانة جوهرية، حيث تناولت المادة (١١٩٩) منه مبدأ نسبية أثر العقد، أي أن الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقد تقتصر على المتعاقدين فقط، ولا

---

[١] د.جابر محجوب علي، د. محمد سامي عبد الصادق، دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام في القانون المصري (المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٢٢، ص٢٠٩-٢١٠.

[٢] د.محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء مع اشارة الى التعديلات الواردة في القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دون ذكر مكان الطبع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢١١-٢١٢.

[3] )Jordan v Jordan, [2022],"Available at the electronic link below, date of visit: 20/6/2025, https://law.justia.com/cases/new-york/other-courts/2022.

يملك الغير (أي من لم يكن طرفاً في العقد) المطالبة بتنفيذه أو الاعتراض عليه[١]. اما بالرجوع إلى القانون المدني لولاية لويزيانا فنجد ان المادة (١٩٨٥) تناولت مبدأ نسبية اثر العقد، والتي تقضي بان الالتزامات الناشئة عن العقد لا تلزم إلا من كان طرفًا فيه، وعليه لا يجوز للعقود أن تنتج آثاراً بالنسبة لأطراف ثالثة إلا عندما ينص القانون على ذلك[٢] .

في حين نجد ان مبدأ خصوصية العقد في القانون الإنكليزي يقابل مبدأ نسبية أثر العقد في القانون المدني العراقي والقانون المدني الفرنسي وكذلك في القانون المدني لولاية لويزيانا، كما ان المبدأ المتعلق بخصوصية العقد او نسبيته ثبت ولا يزال لأكثر من قرن والذي يقصد به إن العقد وبسبب من طبيعته الخاصة، يكون ملزما للطرفين المتعاقدين فقط، ولا ينصرف هذا الأثر إلى الغير، كونه يعد من المبادئ الأساسية في قانون الأحكام العام، أي أن الشخص لا يستطيع أن يقاضي أو يقاضى بموجب عقد معين ما لم يكن طرفا فيه، عليه فإن الحقوق والواجبات التي تنشأ عن العقد تكون قاصرة على طرفيه فقط دون سواهم[٣]، وقد تأكد ذلك في قضايا كثيرة، نذكر منها قضية Dunlop Pneumatic Tyre Co Ltd V. Selfridge Ltd التي عرضت أمام احدى المحاكم الإنكليزية سنة ١٩١٥، والتي تتلخص وقائعها (بأبرام عقد بين شركة Dunlop Pneumatic Tyre Co Ltd، وهي شركة مصنعة للإطارات، مع أحد موزعيها وهو Dew & Co، يقضي ببيع الإطارات بسعر لا يقل عن سعر محدد، كما اشترطت Dunlop على Dew & Co أن يلزموا المشترين اللاحقين – مثل المتاجر – بالشرط ذاته الذي يقضي بالحد الأدنى للسعر، ومن ثم قيام Dew & Co ببيع الإطارات إلى شركة Selfridge & Co Ltd، وحينها تضمن العقد شرطاً يمنع Selfridge من بيع الإطارات بسعر أقل من السعر المتفق عليه، رغم ذلك، قامت Selfridge ببيع الإطارات بسعر منخفض، مخالفاً لهذا الشرط، وعلى اثر ذلك رفعت شركة Dunlop دعوى مباشرة ضد Selfridge، على الرغم من أنها لم تكن طرفًا في العقد المبرم بين Dew & Co وSelfridge، مطالبة بالتعويض عن الإخلال بشرط السعر الأدنى، فصدر قرار المحكمة برفض دعوى Dunlop، مؤكدًا مبدأ أن الشخص الذي ليس طرفاً في العقد لا يجوز له أن يطالب بتنفيذه، ولا يمكنه مقاضاة من يخل بشرط وارد في ذلك العقد)[٤] .

نلاحظ مما ذكر بان القضية اعلاه أرست بوضوح القاعدة الجوهرية في القانون الإنجليزي بشأن مبدأ خصوصية العقد ومفادها بأن الشخص الذي ليس طرفًا في العقد لا يملك صفة التقاضي بناءً عليه، حتى وإن كان يستفيد من شروطه.

---

[1]) Article 1199 du Code civil français de 1804 modifié :-“Le contrat ne crée d'obligations qu'entre les parties.Les tiers ne peuvent ni demander l'exécution du contrat ni se voir contraints de l'exécuter, sous réserve des dispositions de la présente section et de celles du chapitre III du titre IV ) .

[2] )Article 1985 of the Louisiana Civil Code of 1808 as amended:-”Contracts may produce effects for third parties only when provided by law”.

[٣] ) نقلاً عن د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الانكليزي، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠٠١،ص١٣٣.

[٤] ) مشار إليه لدى شيشير، فيفوت، فيرمستون ، أحكام العقد في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض،دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧ ، ص ٥٠٧ –٥٠٩.

## المقصد الثاني

## نطاق مبدأ نسبية أثر العقد

يقصد بنطاق مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، اعتماد معيار في التفرقة ما بين الأشخاص الذين أبرموا العقد والغير الذي لم يكن طرفا في العقد، وكأصل عام يلتزم بالعقد الأشخاص الذين كانوا أطرافا فيه، اي الاشخاص الذين ساهموا بإرادتهم في إبرامه، سواء قاموا بذلك بأنفسهم او بطريق النيابة [١]، قد لا يساهم الشخص بإرادته في تكوين العقد ومع ذلك، فإنه يكتسب لاًحقا لصفة الطرف فيه، ويكون ذلك بسبب الوفاة عن طريق الاستخلاف العام ( الخلف العام)، إضافة إلى من يكون في منزلة وسطى ما بين طرفي العقد والغير كالدائنين العاديين والخلف الخاص للمتعاقدين فهؤلاء الأشخاص رغم عدم مشاركتهم بإرادتهم في إنشاء الرابطة العقدية إلا أن لهم وجود يجعلهم يدورون حول أطراف هذه الرابطة ويتأثرون بها، ويعني ذلك انصراف أثاره إلى طرفيه دون أن تتعداهما كقاعدة عامة إلى الغير وتسري بحقه، ووفقا لذلك فإن آثار العقد لا تتجاوز ولا يحتج بها إلا على من ينطبق عليه وصف المتعاقد دون غيرهم، وتطبيقاً له فإنه لا يجوز لغير المتعاقد أن يحتج بالعقد على أحد المتعاقدين ويطالبه بتنفيذ ما فيه من التزامات لأنه من صلاحية المتعاقدين وحدهم دون سواهم، فمن المتفق عليه أن العقد لا ينشئ حقوقا أو التزامات إلا بالنسبة لعاقدية كأصل عام وهو ما يطلق عليه مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص[٢] .

اما نطاق مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الموضوع فيقصد به أن للعقد قوة تلزم أطرافه، فالأصل أنه متى أبرم العقد صحيحا بأركانه وشروطه أصبح شريعة للمتعاقدين عليهما تنفيذه بحسن نية ولا يجوز لأحدهما أو لغيرهما نقضه ولا تعديله[٣] .

## الفرع الثاني

## الاستثناء من مبدأ نسبية أثر العقد

كقاعدة عامة وان كان مبدأ نسبية أثر العقد يعني أن تلك الآثار تنصرف إلى المتعاقدين وخلفهما العام والخاص، دون الغير وذلك وفق شروط محددة ومن ثم فالشخص الذي ليس طرفا في العقد لا يترتب أي التزام في ذمته ولا يكتسب أي حق منه، وهذا مسلم به طبقا لمبدأ نسبية العقد الذي يستوجب أن تسري آثار العقد على أطرافه ومن يمثلهما من خلف عام وخاص وعليه لا يحمل العقد التزاما في ذمة الغير[٤] .

---

[1]) Sorin Calafus, The Opposability of the Effects of the Contract on Third Parties, University Annals, Economic Sciences Series Volume 19, Issue 1, 2019,p.148.

[٢] ) د.صائب صلاح ابراهيم، مبدأ نسبية اثر العقد، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، تصدر عن كلية المعارف الجامعة في الانبار، مجلد ٣٥، عدد ١، ٢٠٢٤، ص١٣٧-١٣٩.

[٣] ) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م، بغداد، ١٩٦٣، ص٣٣٠-٣٣١.

[٤] ) أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، الحق واستعماله. القانون وتطبيقه. الأشخاص والأموال. الالتزام بوجه عام،دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٦، ص٤٠٤-٤١٠.

الا ان بعض شراح القانون[١]، قد اشار بان هذا الأصل العام وان كان يمثل القاعدة العامة إلا أنه ترد عليه طائفتين من الاستثناءات، الأولى مقررة بنص القانون، والثانية مقررة بموجب الاتفاق، وهذا ما سنتناوله في مقصدين وكالاتي :-

## المقصد الأول

## الاستثناءات القانونية

اورد المشرع عدة استثناءات ينصرف فيها اثر العقد إلى الغير مراعاة لاعتبارات العدالة أو استقرار التعامل وهي:-

**اولا- الدعوى المباشرة** :- تعد الدعوى المباشرة وسيلة أتاحها القانون للدائن الذي يوجد ارتباط وثيق بين حقه وبين حق مدينه في مواجهة الغير، لذا فإن هذه الوسيلة لا تتوافر لجميع الدائنين، ولكن للدائنين الذي يتوافر في حقوقهم هذا النوع من الارتباط، فلا يشاركه باقي دائني المدين في النتائج المترتبة على إقامة هذه الدعوى باسمه لا باسم المدين الأصلي، وتتميز هذه الدعوى بعدة خصائص منها الارتباط بين الديون، أي وجود ارتباط بين التزام مدين المدين والتزام المدين ويتحقق هذا الارتباط عندما يتحد محل عقد المدين وعقد مدين المدين، مثال ذلك الدعوى المباشرة في عقد الإيجار[٢] .

**ثانياً -عقود الإدارة:**- التي تبرمها اغلبية الشركاء في المال الشائع، فان إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين، فإذا لم يتفقوا، فأن ما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الأكبر من الحصص في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع حتى الاقلية التي خالفت هذا الرأي [٣] .

---

[١] ) د.درع حماد، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٢١٥.

[٢] ) د. عباس علي محمد الحسيني، نبراس ظاهر جبر،التأصيل القانوني لنفاذ العقد في حق الغير"دراسة مقارنة"،بحث منشور في مجلة القادسية ، تصدر عن جامعة القادسية ، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السادس، ٢٠١٥، ص١٣-١٤.

[٣] ) نصت المادة (١٠٦٤) من القانون المدني العراقي على "١-تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.٢-وما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الأكبر من الحصص في أعمال الادارة المعتادة، يكون ملزماً للجميع حتى الاقلية التي خالفت هذا الرأي فان لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من الإجراءات ما تقتضيه الضرورة، ولها ان تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع، وللاغلبية ايضاً ان تختار مديراً وان تحدد مدى سلطته في الادارة....".

-It corresponds to

-Article (815/٣) du Code civil français de 1804 tel que modifié:-“

1° Effectuer les actes d'administration relatifs aux biens indivis ;

2° Donner à l'un ou plusieurs des indivisaires ou à un tiers un mandat général d'administration ;

3° Vendre les meubles indivis pour payer les dettes et charges de l'indivision ;

4° Conclure et renouveler les baux autres que ceux portant sur un immeuble à usage agricole, commercial, industriel ou artisanal.

Ils sont tenus d'en informer les autres indivisaires. A défaut, les décisions prises sont inopposables à ces derniers.”

-Article (801) of the Louisiana Civil Code of 1808 as amended:-“The use and management of the thing held in indivision is determined by agreement of all the co-owners”, and (802) :-“Except as otherwise provided in Article 801, a co-owner is entitled to use the thing held in indivision according to its destination, but he cannot prevent another co-owner from making such use of it. As against third persons,

**ثالثا –عقود العمل الجماعية:**– وهي العقود التي تبرمها النقابات العمالية مع أرباب العمل فيلتزم أعضاء النقابة بهذه العقود فيما تتضمنه من حدود دنيا للأجور والاجازات والمكافآت[١] .

**رابعا**– وكذلك توجد بعض الاستثناءات القانونية على مبدأ خصوصية أثر العقد في القانون الإنكليزي، الذي يقر بعض الحالات التي يسمح فيها للغير باكتساب حقوق من العقد رغم عدم كونه طرفاً فيه، وهي كالاتي :–

**١ – تشريع قانون الأموال لسنة ١٩٢٥**

من الاستثناءات التشريعية الواردة على مبدأ خصوصية العقد في القانون الانكليزي، هو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من تشريع قانون الأموال( property Act the law of ١٩٢٥ )[٢]، والتي نصت على أنه (يمكن للشخص أن يحصل على مصلحة مباشرة في العقار أو أي مال آخر، أو على منفعة أي شرط أو حق الدخول أو أي اتفاق يتعلق بذلك العقار أو المال على الرغم من عدم كونه طرفا في ذلك الاتفاق) إذ تعد هذه المادة استثناء على مبدأ خصوصية العقد، طالما أن العقد منح المنفعة للغير الأجنبي عن العقد.

**٢ – تشريع المرور في الطرق لسنة ١٩٨٨**

بموجب تشريع المرور في الطرق ( Road Traffic Act 1988 )[٣] ، حيث يلتزم السائق بإبرام وثيقة التأمين (Policy of insurance) لتغطية الأضرار التي يتعرض لها أشخاص آخرون، إذ يسمح هذا التشريع للغير الأجنبي عن العقد بوصفهُ متضرراً بإقامة الدعوى ضد شركة التأمين على الرغم من عدم كونهُ طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والسائق الذي تسبب في إلحاق الضرر بالغير الأجنبي عن العقد .

## المقصد الثاني

## الاستثناءات الاتفاقية

سبق أن ذكرنا، أن القاعدة العامة هي انصراف آثار العقد إلى عاقديه وعدم سريانه في حق الغير، فأثار العقد لا تنصرف كاثر عام إلى الغير الأجنبي عن العقد، والذي لا يستفيد من الحقوق المترتبة عليه، ولا يضار من الالتزامات الناشئة عنه، وإذا كانت هذه القاعدة العامة في القانون المدني العراقي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) منه والتي نصت على أنه" ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام..."، فإن هناك بعض الحالات

---

a co-owner has the right to use and enjoy the thing as if he were the sole owner", and (803):-"When the mode of use and management of the thing held in indivision is not determined by an agreement of all the co-owners and partition is not available, a court, upon petition by a co-owner, may determine the use and management

[١] ) د. منصور حاتم محسن، حسن كاظم عباس ، احكام عقد العمل الجماعي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص١٤٥ وما بعدها.

[2])Law of Property Act 1925,Available at the electronic link below, date of visit: 22/6/2025, 10:53 PM , https://faolex.fao.org/docs/pdf/ton7465

[3])Road Traffic Act 1988,Available at the electronic link below, date of visit: 22/6/2025,11,26 PM, https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1988/52/pdfs/ukpga_19880052_en.pdf

التي خرج فيها المشرع العراقي عن مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص أو قصور حكم العقد على عاقديه، وسمح بان تنصرف تلك الآثار إلى الغير الأجنبي عن العقد استثناءاً من قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى الغير، ومن هذه الاستثناءات :-

**اولا- الاشتراط لمصلحة الغير**

اذ يدرس الفقه الاشتراط لمصلحة الغير بوصفه من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، وهو استثناء حقيقي يرد على قاعدة قصور حكم العقد على عاقديه وعدم سريانه في حق الغير، أو عدم انصراف أثاره إلى الغير[١] .

وهذا على خلاف التعهد عن الغير الذي يعد تطبيقاً لهذه القاعدة وليس استثناءاً عليها، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو ادبية "[٢] .

ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه (عقد يبرم بين شخصين ويستفيد منه شخص ثالث، لم يكن طرفاً فيه،لا اصالة ولا وكالة ولا باية صفة من الصفات الاخرى القائمة على فكرة النيابة كالولاية والوصاية والقيمومة، كما وانه ليس بخلف عام او خاص لأي من اطراف العقد)[٣] .

ففي قضية عرضت امام محكمة النقض الفرنسية، تتلخص وقائعها (بإبرام عقد بين شخصين، ألتزم بموجبه أحدهما (الملتزم) تجاه الآخر (المستفيد)، وتضمن بنداً يسمح لشخص ثالث لم يكن طرفاً فيه بالحصول على منفعة معينة أو فرض التزام عليه، وعلى اثر ذلك رفع الأخير دعوى أمام المحكمة مطالباً بتنفيذ الالتزام المباشر لصالحه، مستندا إلى هذا البند، فجاء قرار محكمة النقض بأن هذا البند يشكل اشتراطاً مشروعاً لمصلحة الغير، وأن الطرف الثالث يجوز له المطالبة بتنفيذ الالتزام خلافاً للقاعدة الأصلية التي تنص على أن العقد لا يرتب أثراً للغير)[٤] .

---

[1] )Franck Juredieu, Les effets du contrat à l'égard des tiers, Une étude publiée dans la Revue juridique de l'Ouest , éditée par l'Université de Rennes 1, Volume 30, Numéro 2,France, 2017, p. 82-84.

[2]) It corresponds to:

Article (1205) du Code civil français de 1804 modifié" L'un des contractants, le stipulant, peut faire promettre à l'autre, le promettant, d'accomplir une prestation au profit d'un tiers, le bénéficiaire. Ce dernier peut être une personne future mais doit être précisément désigné ou pouvoir être déterminé lors de l'exécution de la promesse".

- Article (1978) of the Louisiana Civil Code 1808, as amended "A contracting party may stipulate a benefit for a third person called a third party beneficiary.

Once the third party has manifested his intention to avail himself of the benefit, the parties may not dissolve the contract by mutual consent without the beneficiary's agreement". )

[٣] ) موفق حميد البياتي،شرح المتون- الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الاول،مصادر الالتزام،مطبعة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٢٥،ص١٩٣.

[4])Cour de Cassation, Chambre sociale, du 9 juillet 1976, 75-40.374, Publié au bulletin, Disponible sur la base de données Législation française, date de consultation 23/06/2025,3:15 AM.

إضافة إلى ما سبق، يعد عقد التأمين من أهم صور الاشتراط لمصلحة الغير حيث يجوز أن يعين شخص غير المؤمن له كمستفيد من العقد، فيكتسب هذا الأخير حقاً مباشراً في مواجهة شركة التأمين على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في العقد[١].

وكذلك الحال في التأمين من المسؤولية، كما في حوادث السيارات، حيث يثبت للمتضرر أو ورثتهُ دعوى مباشرة ضد المؤمن للمطالبة بالتعويض، باعتبارهم مستفيدين من التأمين بموجب اتفاق تعاقدي، مما يشكل صورة واضحة من صور الاشتراط لمصلحة الغير[٢] .

**ثانياً**– تعد الاستثناءات الاتفاقية كذلك قيداً على مبدأ خصوصية أثر العقد في القانون الانكليزي، إذ تسمح للأطراف بإرادتهم أن ينشئوا حقوقاً للغير من عقدهم، والتي نوجزها بالآتي:–

**١– تشريع حقوق الأطراف الثالثة (الأغيار) الناشئة عن العقد لعام** 1999 **( the contracts rights of parties Act third)**

من أهم سمات هذا التشريع أنه أجرى بعض التعديلات على ذلك الجزء من مبدأ خصوصية العقد التقليدي، فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه ( ١– مع مراعاة نصوص هذا التشريع، فإنه يمكن للشخص الذي لا يعد طرفاً في العقد –الغير الأجنبي عن العقد– أن ينفذ بنداً من بنود العقد، كحق من الحقوق الخاصة به إذا أ– نص العقد صراحة على إمكانية قيامه بذلك ب – إذا كان البند يرمي إلى منحهُ منفعة معينة،٢– مع مراعاة الفقرة الثانية إذ لا تنطبق الفقرة السابقة إذا تبين من التفسير الملائم للعقد عدم اتجاه نية الأطراف للسماح للغير الأجنبي عن العقد بتنفيذ أحد بنود العقد)[٣]، وبذلك فانها تمكن –الغير الأجنبي عن العقد– من اكتساب الحقوق بمقتضى العقد نفسه، إذا ما اتجهت نية الأطراف المتعاقدة إلى ذلك.

**٢– تشريع أموال النساء المتزوجات لسنة** 1882

بمقتضى تشريع أموال النساء المتزوجات يلتزم الزوج بإبرام وثيقة التأمين على حياتهُ لمصلحة زوجتهُ وأولاده ، فإذا توفي الزوج فإن عائدات وثيقة التأمين يتم حفظها في نظام قانوني إنكليزي يعرف (بالأمانة) لمصلحة زوجة المتوفى وأولاده، ولا تدخل في تركة الزوج المتوفى وتكون خارج نطاق وعاء ضريبة التركات، فإذا لم تقم شركة التأمين بدفع مبلغ وثيقة التأمين إلى الزوجة والأولاد، فبإمكان الزوجة أو الأولاد إقامة دعوى مباشرة ضد الشركة، وقد نص هذا التشريع على أن وثيقة التأمين على الحياة المبرمة لمصلحة الزوج أو الزوجة أو الأولاد، يمكن تنفيذها من

---

[١] ) نصت المادة (٩٨٣/٢) من القانون المدني العراقي على "...ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن،ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد".

[٢] ) د.محمد عزمي البكري، من موسوعة القانون المدني الجديد، المشكلات العملية في قانون التأمين الإجباري– التعويض عن حوادث السيارات– ،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ ، ص١٩.

[3] ) Contracts (Rights of Third Parties) Act 1999,Available at the electronic link below, date of visit: 26/6/2025,5,26 PM, https://en.adgm.thomsonreuters.com/sites/default/files/net_file_store

المستفيد[١] وبعد أن انتهينا من تناول( مبدأ نسبية أثر العقد، والاستثناءات التي ترد عليه)، يطرح التساؤل الآتي :**هل يمكن اعتبار العلاقات القانونية الثلاثية استثناءاً قائماً على مبدأ نسبية أثر العقد؟**

ان القول بأن أساس العلاقات القانونية الثلاثية يقوم على أنه استثناءاً على مبدأ نسبية أثر العقد قولاً لا يستقيم من الناحية القانونية، وذلك لأن هذه العلاقات برأينا، كحالة الاشتراط لمصلحة الغير لا تمثل خروجا عرضياً عن قاعدة عامة، وإنما تنشأ ضمن إطار قانوني يعكس إرادة ثلاثية منظمة لاستهداف خلق مراكز قانونية فعالة تتجاوز أطراف العقد الأصلي دون إخلال بقاعدة نسبية أثر العقد، بل إنها تنبثق من فلسفة قانونية مستقلة تنظر إلى العقد باعتباره أداة تنظيم، وبالتالي فإن هذه العلاقات لا تعد استثناءً، بل تعد علاقات قائمة بذاتها داخل النظرية العامة للالتزام، ويمكن القول بانها تتكامل مع مبدأ النسبية ولا تتناقض معه. ويمكن ان نتلمس تبرير واسناد ما توصلنا اليه فيما ورد أعلاه بما ذهب اليه الأستاذ الدكتور( حسن علي الذنون) عند بحثه في الاشتراط لمصلحة الغير والذي يذكر ( وقد اجهد الفقهاء أنفسهم في تبرير هذه الاستثناء ورده إلى القواعد العامة التي ألفوها...والواقع لا معنى مطلقاً لهذه الجهود التي يبذلها الفقهاء لتأصيل الحق المباشر للمنتفع فقد نشأ هذا الحق استثناء من قاعدة نسبية اثر العقد وليس من المنطق رد الاستثناء إلى القواعد العامة) [٢].

فعلى الرغم من أنه يذهب إلى ان الاشتراط لمصلحة الغير استثناء من مبدأ نسبية اثر العقد إلا أنه يقر بعدم إمكانية رد أساس هذا الاستثناء إلى القواعد العامة المعروفة في القانون المدني مما يجعله نظرية قائمة بذاته، بعبارة أخرى ان هذا الرأي قد تلمس عدم إمكانية رد هذا الاستثناء إلى القواعد العامة في القانون المدني وهو ما نتفق به معه، اما فكرة أنه استثناء على قاعدة نسبية اثر العقد فهو امر لا نتبناه فنحن ندفع بالفكرة إلى حد أبعد فنقول إنه ليس باستثناء ولا يمكن رده إلى قاعدة عامة بل هو تطبيق من تطبيقات نظرية العلاقات القانونية الثلاثية كما سنبين ذلك لاحقاً .

## المطلب الثاني

## تأسيس العلاقات القانونية الثلاثية وفقاً لنظرية المجموعة العقدية [٣]

---

[1])Married Women's Property Act 1882,Available at the electronic link below, date of visit: 26/6/2025, 8,46 PM, / https://www.legislation.gov.uk/ukpga

[٢] ) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام –أحكامالالتزام– إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦،ص ١٧٢–١٧٣.

[٣] ) نشأة نظرية المجموعة العقدية في ظل الفقه القانوني الفرنسي كنظرية يراد منها وضع الحلول القانونية للمشكلات الناتجة عن تعدد العلاقات التعاقدية وتشابكها، بسبب التطور الاقتصادي الذي يشهده عصرنا الحالي، هذا التطور الذي ساهم في إيجاد صوراً واشكالاً متعددة من التصرفات القانونية لم تكن معروفة في مجال العلاقات التعاقدية والتي أخذت تتصف بالتعقيد وعلى الرغم من أن هذه المشكلات الواقعية يتزامن وجودها مع بدايات التطور الاقتصادي في العصر الحديث ألا ان ظهور هذه النظرية يعود إلى النصف الثاني من القرن الماضي على يد الفقيه الفرنسي(Bernard Teyssie) والذي يعد أول من نادى بنظرية بنظرية المجموعة العقدية، ينظر في ذلك.

## The second requirement Establish tripartite legal relations according to the theory of the contractual group.

تعد نظرية المجموعة العقدية من النظريات الحديثة التي سعت إلى تفسير بعض الظواهر القانونية التي لا تكفي النظرة الثنائية للعقد لتفسيرها، لاسيما في ظل تعقد المعاملات القانونية وتشابك المصالح بين أطراف متعددة، ومن أبرز ما تبرزه هذه النظرية هو إمكان تأسيس علاقات قانونية ثلاثية لا تقتصر على العاقدين فقط، بل تمتد لتشمل طرفاً ثالثاً يتأثر مباشرة بمضمون العلاقة،هذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين يكون الأول لبيان تعريف المجموعة العقدية، والثاني لبيان صورها وكالاتي.

### الفرع الاول

### تعريف المجموعة العقدية

ظهرت فكرة المجموعة العقدية في الأساس بهدف حماية المدين واحترام توقعاته العقدية في حال ارتكابه لخطأ عقدي لحق بضرر لشخص غير مباشر في العقد، فبموجب هذه المجموعة لا يسأل المدين الا وفقاً لما ابرمهُ، أي بموجب المسؤولية العقدية مما حدى بالفقه الفرنسي إلى ابتداع فكرة قانونية عرفت بالمجموعة العقدية، والتي تهدف الى التضييق من مفهوم الغير عن العقد من خلال التضييق على الأغيار الذين بامكانهم آثاره المسؤولية التقصيرية للمدين، واستبدال هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية، طالما ان كلاً من المتعاقد والمتضرر ينتميان الى مجموعة عقدية واحدة، اي عدت الغير ليس غيراً حقيقاً عن العقد بل من الممكن ارتباطه بصورة غير مباشرة وبطريقة ما في العقد الذي جرى الإخلال به[١] .

فوفقاً لنظام المجموعة العقدية فإن الشخص الذي يعد أجنبياً عن العلاقة التعاقدية عند إبرامها وحتى لحظة الانتهاء من تنفيذها هو الذي يخرج من نطاق مبدأ نسبية أثر العقد، بينما الشخص الذي لم يكن موجوداً وقت إبرام العقد، ولكن شارك في تنفيذه فإنه يتعين اعتباره عاقداً ويستفيد من الدعوى العقدية في رجوعه على مدين مدينه[٢].

وتبعاً لذلك تعد نظرية المجموعة العقدية من النظريات القانونية التي حاول الفقه القانوني وضع تعريف لها يكون على نحو ما جامع لجوانبها كافة، فقد ذهب البعض إلى تعريف المجموعة العقدية بانها "عبارة عن مجموعة الأشخاص الذين يساهمون في تكوين تصرفات متعاقبة على مال واحد، أو مرتبطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك" [٣].

---

-Bernard Teyssié, Les groupes de contrats, Revue internationale de droit comparé, vol. 29, n° 2, 1977,p.471-473.

[١] د. شروق عباس فاضل، نور نزار جاسم، مسؤولية المتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤، ص٣٩.

[٢] د. انور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤، ص٤٣١.

[٣] د.فيصل زكي عبدالله، المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩١-١٩٩٢، ص١٢.

وعرفها البعض الآخر بانها" تلك العقود المتتابعة او المتتالية أو المتسلسلة التي ترد على محل واحد وهي تلك العقود التي ينشأ فيما بينها نوع من الترابط الاقتصادي"[١] .

وبعد أن عرضنا أبرز التعريفات التي تناولت مفهوم المجموعة العقدية، تبين لنا من خلالها أن هذا المصطلح لا يعبر عن عقد واحد وإنما عن وحدة مركبة من عدة عقود، متمايزة شكلياً ومترابطة موضوعياً، يصبح من الضروري تقديم تعريف جامع مانع لهذا المفهوم يبيّن خصائصه الجوهرية ويُظهر طبيعته القانونية.

وبناءً على ما سبق، نعرف المجموعة العقدية بأنها (ترابط منظم بين عدد من العقود المستقلة شكلياً، المترابطة من حيث الغرض والوظيفة، والتي تبرم بين أطراف مختلفين لتحقيق هدف مشترك، بحيث يتكامل تنفيذ هذه العقود ويؤثر بعضها في بعض، مما يستوجب تفسيرها وتنفيذها كوحدة منسجمة رغم استقلال كل عقد بذاته).

## الفرع الثاني

## صور المجموعة العقدية

تتعدد صور المجموعة العقدية بحسب طبيعة العلاقة بين العقود المترابطة فمن ناحية أولى، قد تكون عبر سلسلة من العقود المتتابعة التي تخدم غاية موحدة، مع احتفاظ كل عقد بذاتيته القانونية، أي قد تتكون من عقود متجانسة تتحد في النوع، أو غير متجانسة تختلف في الطبيعة القانونية والوظيفية، ومن ناحية أخرى قد تقوم على الائتلاف العقدي، وهذا ما سنتناولهُ في مقصدين وكالاتي :

### المقصد الأول

### سلسلة العقود

تعد السلسلة العقدية احدى صور المجموعة العقدية والتي تتميز بأنها ذات طبيعة قانونية واحدة وقد اطلق عليها تسمية السلسلة العقدية لأنها تضم عدة عقود تتسلسل على تنفيذ شيء واحد اي أن المحل بالنسبة لجميع العقود واحد، بمعنى آخر انها سلسلة متكونة من مجموعة من العقود الا ان هذه العقود المتعددة تربطها رابطة واحدة وهي وحدة المحل، وأن طريقة أبرام هذه العقود تتصف بانها عقود متتابعة الأبرام، بمعنى أن كل عقد من هذه العقود يشكل حلقة وصل للعقد الآخر أي أن العقد الأول متصل بالعقد الثاني، والعقد الثالث متصل بالعقد الأول والثاني وهكذا فهي عبارة عن سلسلة من العقود كل عقد منها مرتبط بالعقد السابق واللاحق له وأن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه هذه الحلقات المتسلسلة من العقود هو تنفيذ المحل الرئيسي للتعاقد ويقصد بالمحل هنا هو الالتزام الرئيسي لمجموع هذه العقود، أي أن المحل هو الهدف المشترك الذي تسعى إلى تحقيقه جميع هذه العقود وكما هو الحال بالعقود المتعاقبة [٢].

---

[١] ) محمود عبد الحي عبدالله بيصار، المشكلات القانونية لمبدأ نسبية أثر العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٢١٢.

[٢] ) د. انور سلطان، العقود المسماة– شرح عقدي البيع والمقايضة– دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص٢٢٠.

## المقصد الثاني

## الائتلاف العقدي

يقصد بالائتلاف العقدي المجموعة التي تضم عقوداً تجتمع حول غرض واحد يربط فيما بينها، فهي عقود متنوعة تتضافر على تحقيق هدف واحد مشترك رغم اختلاف أطرافها، مكونة بذلك ائتلافاً عقدياً متناسقاً، ويضم هذا الائتلاف عقوداً يجمعها وحدة السبب، وليس المقصود هنا السبب بمعناه التقليدي، أي الغرض المباشر الذي يتوخى المتعاقد تحقيقه من وراء التزامه، وإنما المقصود هو السبب بمعنى هذه المجموعة الغاية الاقتصادية المشتركة، وبعبارة أخرى، فإن العقود المكونة للائتلاف تتحد فيما بينها تبعاً لوحدة الهدف الاقتصادي الذي تسعى إلى تحقيقه، فهي عقود يجري إبرامها بقصد تحقيق عملية اقتصادية واحدة، يشكل سبباً أساسياً لها جميعاً، فهو سبب وجودها الاقتصادي والقانوني [١].

ففي قضية عرضت امام محكمة النقض الفرنسية، والتي تتلخص وقائعها (بنشوء علاقة تعاقدية ثلاثية الأركان بين ثلاثة جهات –الجهة الموردة التي تولت صيانة المعدات، وشركة التمويل التي تمول شراء المعدات، –والمستفيد النهائي الذي استلم المعدات الممولة والمشمولة بالصيانة، إلا انه في وقت لاحق، قامت الجهة الموردة بفسخ عقد الصيانة بإرادتها المنفردة، مستندة إلى إخلال المستفيد بالتزاماته، وبناءً عليه، اعتبرت شركة التمويل أن العقد الذي يربطها بالمستفيد النهائي أصبح بلا موضوع، نظراً إلى أن خدمات الصيانة كانت جزءاً جوهرياً من المشروع المشترك، وبناء على ذلك قضت المحكمة بأن العقود الثلاثة تشكل فيما بينها مجموعة عقدية مترابطة تشكل منظومة واحدة ولذلك فإن فسخ أحد هذه العقود، متى ثبت ارتباطها الوظيفي وتشاركها في الغاية التعاقدية، يؤدي إلى انقضاء باقي العقود)[٢].

وبذلك أكد القضاء الفرنسي أن فسخ أحد العقود، يمكن أن يؤدي إلى زوال العقود الأخرى متى وجد الترابط الوظيفي والغاية الاقتصادية.

وقد يكون الائتلاف قابلاً للانقسام أو غير قابل له، وذلك تبعاً لما إذا كانت العملية المراد تنفيذها تقبل التجزئة أم لا، ووفقاً لما إذا كان الهدف الاقتصادي المنشود يحتمل تنفيذاً جزئياً من شأنه إشباع حاجة المتعاقد المؤسس للائتلاف[٣] .

---

[١] ) انظر جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة د. منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٩٣٣ مشار إليه لدى د.محمد عبد الوهاب محمد، تدرج القواعد العقدية –دراسة في معيارية العقود–، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨،ص١٧٣.

[2]) Cass. com., 5 février 2025, n° 23-23.358,disponible sur la base de Législation en français, Date de la visite: 30/06/2025,8:00 PM.

[٣] ) د. شروق عباس فاضل، نور نزار جاسم ، مصدر سابق، ص ٥١.

ومن أمثلة الائتلاف العقدي الذى يتصف بارتباط متبادل على نحو لا يقبل التجزئة، ائتلاف عقود النقل التي تستهدف إتمام عملية واحدة متعددة المراحل كأن تتم إحداها بحراً أو جواً، والأخرى بالسكك الحديدية والثالثة بالسيارات [١] .

أما إذا كان الائتلاف يسوده عقد رئيسي واحد تخضع له بقية العقود الأخرى، فعندئذ لا تكون بصدد تبعية متبادلة بين هذه العقود، وإنما تبعية أحادية، وفي هذه الحالة، يكون هذا العقد الرئيسي كافياً بذاته لتحقيق الهدف الاقتصادي المنشود من الائتلاف، ومع ذلك، فإن تنفيذ العقود الأخرى يؤدي دوراً مكملاً قد يكون مفيداً أو ضرورياً، وتبدو هذه العقود، تبعاً لذلك، كعقود ثانوية أو تبعية بالنسبة للعقد الرئيسي الذي يشكل على هذا النحو سبباً لها، بينما أن العكس غير صحيح، بمعنى أنه لا يمكن البحث عن سبب هذا العقد في إطار العقود التابعة له[٢] .

وفي أحوال أخرى، يكون الهدف من العقد الثانوي هو العمل على تنفيذ العقد الرئيسي أو تسهيل تنفيذه، وهو ما يتحقق في الائتلاف العقدي الذي يضم عقد النقل إلى جانب عقود ثانوية أخرى كعقد التفريغ والشحن والتخزين والحراسة [٣] .

ومن ثم يمكن القول فإن تأسيس العلاقة القانونية الثلاثية على فكرة المجموعة العقدية، التي تستلزم وجود عقود متعددة ومترابطة، لا يتفق مع طبيعة هذه العلاقة التي تتسم بتعدد الإرادات في التصرف القانوني، وبالتالي فإن محاولة ردها إلى إطار عقدي متعدد (كما تفترضه المجموعة العقدية) يعد تجاوزاً للمفاهيم الدقيقة للتصرفات القانونية

## المطلب الثالث

## تأسيس العلاقات القانونية الثلاثية وفقاً لفكرة الكفاية الذاتية لإنشاء التصرف القانوني [٤]

## Establish tripartite legal relations according to the idea of The third requirement .self-sufficiency to create legal action

يعد مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الجوهرية في النظرية العامة للالتزامات، إذ يضفي على الإرادة دوراً إنشائياً في تكوين التصرفات القانونية، ومع ذلك، فإن هذا الدور يختلف باختلاف طبيعة التصرفات، وفي الخصوص عندما ننتقل من التصرفات الثنائية إلى التصرفات القانونية الثلاثية التي تتضمن علاقات مركبة ذات أطرافاً متعددة، وحيث يكتسب هذا الموضوع أهميتهُ من كون التصرفات الاخيرة تمثل صورة متقدمة للعلاقات القانونية، ما يفرض دراسة متميزة لمسألة الاكتفاء بالإرادة لإنشائه، ومن هنا لا بد من تناول مجموعة من الضوابط لضبط المفهوم اعلاه من

---

[١] ) محمد عزمي البكري،موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٦٣٣-٦٣٤.

[٢] ) د. ايمان طارق الشكري ، م. سهير حسن هادي ، مصدر سابق، ص ٥٢١.

[٣] ) د.زكريا محمد خضرة، نقل البضائع بسند الشحن البحري (دراسة مقارنة)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص١٢٨.

[٤] ) تكلم د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، عن( مبدأ كفاية الارادة) والذي يقصد به كفاية الارادة لإنشاء العقد او التصرف القانونية،ينظر في ذلك د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٤٠.

حيث تناول المشاركة الإرادية في التصرفات القانونية، ووجود رابطة ومصلحة مباشرة بين أطراف العلاقات القانونية الثلاثية، إضافة إلى بيان حدود الالتزام في الإطار الثلاثي للعلاقة القانونية وذلك في عدة فروع وكالاتي:-

## الفرع الاول

## المشاركة الإرادية في التصرفات القانونية

نظرا لقلة التعاملات سابقاً وبساطتها، كانت الصورة التقليدية للتصرف القانوني تنحصر في العقد بصورته البسيطة، الذي كان كافياً آنذاك لتلبية حاجات المجتمع ومعاملاته [١] .

إلا أن التحولات الاقتصادية الكبرى، وإحلال الآلة محل الإنسان في كثير من مجالات الإنتاج، وتشابك المصالح إلى حد بات معه من المتعذر على فرد أو اثنين إنجاز مشروع اقتصادي بمفردهما، وأصبح من النادر إتمام عملية اقتصادية معقدة من خلال التصرف الثنائي (العقد)، وفي ضوء هذه المستجدات، برزت الحاجة إلى ظهور التصرف القانوني الثلاثي.

ان امتداد اثر تصرف قانوني الى شخص ما، لابد أن يشارك بإرادته في ذلك التصرف، ذلك أن تحديد أطراف تصرف قانوني ما يعتمد على الإرادة بصرف النظر عن المساهمة المادية في إبرام التصرف ، فإرادة الالتزام بالأثر تعد المعيار لاعتبار الشخص طرفاً في التصرف أو من الغير [٢] .

ففي قضية Chudley and Others v. Clydesdale Bank التي عرضت أمام محكمة احدى المحاكم الإنكليزية والتي تتلخص وقائعها( بأن المدعين، وهم مجموعة من المستثمرين، قاموا بتحويل مبالغ مالية إلى شركة استثمارية بهدف تمويل مشروع عقاري، وفي إطار هذه العملية، أُبرم اتفاق مكتوب بين الشركة الاستثمارية وبنك Clydesdale على شكل (خطاب تعليمات)، تضمن هذا الخطاب تعليمات للبنك بفتح حساب مصرفي مقيد، بحيث تودع فيه أموال المستثمرين، ولا تستخدم إلا وفقاً لشروط معينة لحمايتهم، لكن البنك لم يلتزم بهذه التعليمات، ولم ينشئ الحساب المقيد، بل سمح بتحويل الأموال إلى جهات أخرى بصورة مخالفة، مما أدى ذلك إلى خسارة أموال المستثمرين نتيجة عملية احتيالية نفذتها الشركة الاستثمارية، وبما أن المستثمرين لم يكونوا أطرافاً مباشرة، فقاموا برفع الدعوى على البنك استناداً إلى قانون حقوق الأطراف الثالثة في العقود ( Contracts (Rights of Third Parties) Ac 1999)، باعتبار أن الاتفاق المكتوب كان يقصد بوضوح منحهم منفعة وحمايتهم، وبناءً على ذلك، أكدت المحكمة أن القانون لا يشترط تسمية الأطراف الثالثة بالاسم الصريح، وإنما يكفي تحديدهم بالوصف إذا كان ذلك

---

[١] ) د. عصمت عبد المجيد بكر، د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية- دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة الى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الإتصال الحديثة في إبرام العقد-، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٩-٧٠.

[٢] ) د. عبد الرحمن عياد ، اساس الالتزام العقدي- النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، من دون ذكر سنة الطبع، ص٣٠، ١١٨.

الوصف واضحاً، وفي هذه الحالة، كان وصفهم كـ"مستثمرين" الذين تودع أموالهم في الحساب المقيد وصفاً كافياً ومحدداً لتحديدهم كفئة مستفيدة)[١] .

نستنتج من القضية أعلاه بان الارادة الاولى، تتمثل في ارادة الشركة الاستثمارية، اما الإرادة الثانية، فهي إرادة البنك الذي وافق على الالتزام بفتح الحساب المقيد، في حين ان الإرادة الثالثة، فهي إرادة المستثمرون الذين قبلوا هذه الحماية و رفعوا الدعوى لإنفاذها، مما ينشأ هذا التلاقي بين الإرادات الثلاث علاقة قانونية مركبة، وان الحق للطرف الثالث لا يكتمل أو ينفذ إلا بقبول الأخير.

من ناحية أخرى فإن عملية إنشاء التصرف لا تقتصر على الطرفين المشتركين في إبرامه فقط، بل يجب النظر الى التصرف على أنه مركب من عدة تصرفات قانونية، يترتب على ذلك، أنه إذا بدأ بطرفين فإن ذلك لا يمنع من مساهمة أشخاص آخرين في عملية تكوين العقد بصدور تصرفات قانونية عنهم أيضاً، فالآثار الناجمة عن التصرفات التي يقومون بإبرامها تترتب في ذمتهم ويلتزمون بها لكونها ناتجة عن تصرفاتهم وليست تنفيذاً لعقود تم ابرامها من قبل اشخاصاً آخرين، فالتنفيذ هو الأثر لما انشأه الشخص من تصرفات، فشخص التكوين هو ذاته شخص التنفيذ[٢] .

على ذلك ذهب راي يفصل بين مسألة انشاء التصرف القانوني وبين تنفيذه، حيث أن آثار التصرف تسري على من ساهم في تكوين العقد فقط دون غيره حتى لو ساهم في تنفيذه وذلك وفقا للمفهوم التقليدي (لمبدأ الأثر النسبي للعقد) [٣]. في حين يرى رأي آخر ان ضرورات الحياة وتطور العلاقات الاقتصادية قد أوجبت البحث عن مفهوم متطور إذ أن مفهوم الطرف لم يعد قاصراً على من ساهم في إنشاء العقد فقط، بل يشمل كل شخص ساهم في تنفيذه كذلك حتى وان لم يساهم في أنشأته منذ البداية، فالطرف يشمل كل من ظهر أثناء عملية تنفيذ التصرف[٤] .

## الفرع الثاني

## وجود رابطة بين أطراف العلاقات القانونية الثلاثية

تجدر الاشارة الى ان تلك الرابطة تظهر بشكل بسيط وواضح في اطار العلاقات الثنائية البسيطة، إلا ان الأمر لا يكون كذلك فيما يخص العلاقات القانونية الثلاثية، لعدم وجود روابط او علاقات مباشرة بين أطراف تلك العلاقة، الأمر الذي يستلزم وجود رابطة فيما بينهم، وتتمثل الأخيرة في اتجاه إرادة الشخص إلى تحقيق مصلحة، وان المصلحة التي تعد معيار لتحديد الطرف في التصرف القانوني هي المصلحة التي تمثل جوهر الحق ولكي تكون المصلحة جوهر الحق ينبغي ان تتجه اليها إرادة الشخص حيث تعد المضمون الداخلي لتلك الارادة التي اتجهت إلى

---

[1] ) Chudley and Others v. Clydesdale Bank,[2019], Available at the electronic link below, date of visit, 7/7/2025, 3:40 AM ،https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2019/344.html

[2]CHAPTER 12 – THIRD-PARTY RIGHTS, Available at the electronic link below, date of visit 17/7/2025, at 1:10 AM, https://rvcc.pressbooks.pub/businesslaw131/chapter/chapter-12-third-party-rights.

[٣] ) محمود عبد الحي عبد الله بيصار، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٤] ) مشار إليه لدى رشا محمد مجيد ، المجموعة العقدية "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢ ،ص٧٨-٧٩.

التصرف وإضافة إلى ذلك، أن تلك المصلحة التي تعد معيار مشاركة الشخص واعتباره طرفاً التصرف القانوني الثلاثي، فإما أن تكون مصلحة ذاتية، بمعنى أنها تعود على ذات الشخص الذي اتجهت إرادته إلى التصرف القانوني الناشيء عنه تلك المصلحة. وأما ان تنصرف المصلحة إلى شخص آخر، كما هو الحال في الوكالة او مكلفاً بموجب القانون في مباشرتها لمصلحة الغير، وسواء كان الغرض من التصرف هو إشباع رغبة لدى المتصرف او تحقيق المصلحة التي تهدف اليها الارادة [١] .

إضافة إلى وجود المصلحة القانونية، يجب ان تكون الأخيرة في الأصل مباشرة يقصدها من شارك في إنشاء التصرف القانوني، ليكتسب بذلك وصف الطرف في التصرف القانوني ، وأما ان يتم أبرام التصرف القانوني بصفته نائباً عن الغير فإنه بذلك لا يعد طرفاً في تلك العلاقات ومن ثم لا تسري بحقه اثار التصرف بل ان تلك الاثار تسري بحق الأصيل الذي ينطبق عليه وصف الطرف حتى وإن لم يساهم بنفسه بإبرام التصرف القانوني[٢] .

ومن ذلك نخلص إلى أنه كي يعد الشخص طرفاً في التصرف القانوني أو العملية القانونية المكونة من التصرفات القانونية الثلاثية يلزم توافر الأمرين (الإرادة والمصلحة المباشرة)، التي بهما يكتمل مركز الطرف في التصرف القانوني وبدونهما أو بدون أحدهما يخرج الأمر من نطاق التصرف القانوني ،ففي قضية عرضت امام محكمة النقض الفرنسية والتي تتلخص وقائعها(بإبرام عقد التأمين بين شركة التأمين (Société d’assurances Z) والمقاول (M. Y)، بمناسبة بيع عقار وعند ذلك تم فرض شرط تأميني في عقد البيع، لصالح المشتري المستقبلي، وتحديداً في التزام المقاول من خلال تأمين ضمان المسؤولية (الضمان العشري) الذي ينتج حقاً مباشراً لصالح المشتري، حتى وإن لم يكن هذا المشتري طرفاً في عقد التأمين الأصلي، وأن المقاول كان ملزماً بموجب القانون وبموجب عقد البيع بأن يوفر التأمين «décennal» الذي يغطي عيوب البناء لمدة(١٠) سنوات، وعلى إثر ذلك رفع المشتري دعوى مباشرة ضد شركة التأمين مطالباً بتعويض الضرر بعد ظهور عيب جسيم في البناء بعد شراء العقار، في حين ردت شركة التأمين دفع المشتري بقولها أن الأخير لم يكن طرفاً في العقد الأصلي إلا أن المحكمة أقرت حق المشتري في رفع تلك الدعوى المباشرة بوصفه المستفيد من هذا الاشتراط، حيث يتمتع بحق مباشر ضد شركة التأمين حتى لو لم يكن طرفاً في العقد الأصلي) [٣] .

## الفرع الثالث

## حدود الالتزام في الإطار الثلاثي للعلاقة القانونية

اضافة إلى الضوابط المتقدم ذكرها، لا بد من معرفة مدى الآثار التي يلتزم بها كل من شارك في إنشاء التصرفات القانونية المكونة للعلاقات القانونية الثلاثية.

---

[١] ) د. نبيلة إسماعيل رسلان ، مصدر سابق، ص١٣٢-١٣٨.

[٢] ) رشا محمد حميد، مصدر سابق ،ص٨٢-٨٣.

[3])Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 3 juin 2015, 14-15.796, Publié au bulletin, Disponible sur la base de données législatives françaises “Date de visite 2025/7/7; 1:00 AM”.

بعبارة أخرى معرفة حقوق والتزامات الأشخاص المساهمين في إبرام التصرفات القانونية، ويتم ذلك من خلال معيار الارادة، فالارادة فضلاً عن كونها أحد الضوابط التي تحدد مدى عد الشخص طرفاً في تصرف قانوني ما، فإنها تعد كذلك معياراً لتحديد نطاق الآثار التي يلتزم بها كل طرف، اذ لا يمكن أن ينسب لطرف ما التزام لم تتجه إليه ارادته ، فالإرادة هي اساس الالتزام، فلا يمكن أن يترتب بذمة الشخص التزام لم تتجه إليه إرادته[١].

وينطبق ما تقدم ذكره على الأشخاص المساهمين في تكوين العلاقات القانونية الثلاثية، فإنه يحق لكل منهم أن يلتزم بنطاق الالتزامات المترتبة في ذمته بناءً على إرادته.

عليه يصنف التصرف القانوني، من حيث عدد الإرادات الداخلة في تكوينه، إلى ثلاثة أنواع، التصرف القانوني الأحادي الارادة ويقصد به التصرف الذي يكفي لتكوينه صدور إرادة واحدة دون الحاجة إلى إرادة أخرى، ويترتب عليه أثر قانوني، فعلى سبيل المثال الوصية، إذ يكفي فيها تعبير الموصي عن إرادته دون حاجة إلى قبول من الموصى له ، والتصرف القانوني الثنائي الارادة (العقد) ويقصد به هو التصرف الذي يتكون من توافق إرادتين أو أكثر، ويتولد عنه التزام قانوني متبادل بين الأطراف، فعلى سبيل المثال عقد البيع، الذي يتم بتلاقي إرادة البائع مع إرادة المشتري[٢].

بالإضافة إلى التصرفات القانونية الثلاثية وهو نوع حديث نسبياً في الفقه، يتميز بتعدد المراكز القانونية بتلاقي ثلاث إرادات مستقلة ويظهر هذا النوع في صور قانونية مركبة، فعلى سبيل المثال ما ذهب إليه الاتجاه الحديث الذي يجعل من الاشتراط لمصلحة الغير علاقة ثلاثية المنشأ والأثار[٣].

نستنتج مما ذكر أعلاه بأن الارادة جوهر التصرف القانوني والسؤال الذي يثار هنا، هل يقصد بالإرادة المنشئة للحق أو الالتزام الإرادة الاحادية التي تصدر عن شخص واحد، أم أن الأمر يتعلق بتصرف ثلاثي تقابل فيه إرادة ثالثة إرادة كل من الطرفين ؟

اختلف الفقهاء في الإجابة عن ذلك، ويمكن تناول آرائهم من خلال اتجاهين رئيسين:-

**الاتجاه الأول:**- يوجد رأي للأستاذ الدكتور جميل الشرقاوي يفيد بأن التصرف القانوني يكون دائما عمل فردي (اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني معين) ويبقى كذلك حتى و لو دخل في بناء قانوني مركب عقد أو غيره من الاتفاقيات التي تشارك فيها أكثر من إرادة واحدة والتي تتكون بتوافق تلك الإرادات وارتباطها ، وهي عندئذ تتكون من تصرفات قانونية متعددة فكل تصرف من هذه التصرفات لا يذوب مع غيره من التصرفات في كيان جديد بل يظل كل تصرف

---

[١] ) عاطف محمد كامل فخري، الغير في القانون المدني المصري-دراسة للتعريف بالغير وبمركزه القانوني من خلال التمييز بين مجالي الأثر الملزم والسريان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٦ ص٢٤٢؛أحمد بن علي بن محمد الحميدي ، دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،٢٠١٤،ص١٦٠-١٦١.

[٢] ) د. جميل محمد بني يونس، دور الارادة والشكل في إنشاء العقد وترتيب آثاره، بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات التي تصدر عن جامعة اربد الأهلية، المجلد ١٥،العدد ١، الأردن، ٢٠١١ ،ص١١٩.

[٣] ) محمود عبد الحي عبد الله بيصار، مصدر سابق،ص٢٦٨.

حافظ لكيانه رغم دخوله في هذا البناء الجديد الذي يمكن ان يعد مركباً من عدة تصرفات، ويرى أن ذلك يحتم علينا ألا نحول نظرنا من التصرف نفسه إلى الارتباط الذي يقوم بين عدة تصرفات في تحديد منشأ الآثار، ويخلص هذا الرأي إلى نتيجة معينة وهي (أن الإرادة هي جوهر التصرف القانوني ومصدر الالتزام) سواء كان في صورة تصرف فردي أو جماعي [١].

عليه فخلاصة هذا الرأي هو ان التصرف القانوني يعد عملاً فردياً يتمثل في اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني معين، حتى وإن كان ضمن بناء قانوني مركب كالعقد، إلا أن هذا الرأي يبدو محل نظر لعدة أسباب:-

**أولا:**- اعتبار التصرف القانوني "مجرد عمل إرادي فردي" يغفل إبتداءً الطبيعة التبادلية التي يقوم عليها (العقد)، بوصفه تصرف قانوني ثنائي أو متعدد الأطراف، ينبني على توافق إرادتين أو اكثر، إلا أنه لا يمكن تصور العقد في أصل تكوينه كتصرف إرادي فردي، بل هو ثمرة تلاقي إرادتين مستقلتين على الأقل.

**ثانياً:**- ومن باب أولى أن يمتد هذا التحفظ ليشمل مواضع أخرى مثل الحالات القانونية الأكثر تعقيداً، كالعلاقات القانونية الثلاثية التي تشارك فيها ثلاث إرادات مستقلة، كما في حوالة الحق أو الكفالة أو الاشتراط لمصلحة الغير.

ومن هنا فإن الاقتصار على توصيف التصرف القانوني بوصفه "عملاً فردياً" لا ينسجم مع التطور الذي تشهده نظرية التصرفات القانونية، خصوصاً في ظل ظهور مفاهيم قانونية تعتمد على تعدد الإرادات وتفاعلها في بناء مركب.

الاتجاه الثاني:- ذهب جانب من الفقه الحديث للنظر الى العقد ثنائي الأطراف على أنه صورة من صور التصرف القانوني وليس هو التصرف القانوني الوحيد بل يوجد التصرفات الفردية والعلاقات الثلاثية [٢].

كما يذهب رأي [٣]، وكمثال على العلاقات القانونية الثلاثية ان حوالة الدين علاقة ثلاثية منشأ وآثاراً، حيث تعد اتفاقاً يتطلب رضاء ومشاركة ثلاثة أطراف، هم الدائن والمدين والمحال عليه، لأن معنى المشاركة أو عدم المشاركة من خلال مبدأ النسبية يجب أن يؤخذ بمعنى توافر أرادة الالتزام بالأثر الملزم للعقد أو تخلف هذه الارادة ، فإذا توافرت ارادة الالتزام كان من عبر عنها طرفاً في التصرف.

ولما كان الدائن في حوالة الدين دائما بالخيار بين اقرار الحوالة أو رفضها لذا فهو (قبل الاقرار) من الغير بالنسبة للحوالة، لأنه لم يعرب عن ارادة الالتزام بالأثر الملزم، فإذا أقرها أصبح من أطراف الحوالة.

والحقيقة أن الحقوق والالتزامات المترتبة على الحوالة هي نتاج الارادة، أي التصرف القانوني لكل من أطرافها، وعلى نحو يستحيل معه ايجاد دور واضح ومتميز للحوالة في انتاج آثارها خارج هذا التصور، ومن هنا ننتهي إلى أن حوالة الدين هي صورة من صور العلاقات القانونية الثلاثية الارادية ، بل هي أبرز هذه الصور وضوحاً، إذ بتخلف ارادة الطرف الثالث (الدائن) تنعدم الآثار الثلاثية ويقتصر التصرف على عاقديه وتصبح الحوالة اسماً بلا مسمى .

---

[١] ) د. جميل الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٥.

[٢] ) محمود عبد الحي عبد الله بيصار، مصدر سابق ، ص ٢٤٥.

[٣] ) د. نبيلة إسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص١٨٢.

خلاصة ما ذكر أعلاه اننا نرى انه يمكن النظر إلى "العلاقات القانونية الثلاثية" بوصفها شكلا ثالثاً من أشكال التصرفات القانونية، يختلف عن التصرف الفردي والعقد الثنائي، فهي تمثل بناءً قانونياً مركباً يتأسس على تداخل ثلاث إرادات أو أكثر، وان هذه العلاقات القانونية الثلاثية يمكن تفسيرها في إطار "مبدأ الكفاية الذاتية لأنشاء التصرف القانوني"، بوصفهُ تجسيداً لإرادة الأطراف المتدخلة في تكوين الرابطة القانونية.

**الخاتمة**

بعد ان انتهينا من ختام بحثنا المعنون(المفهوم الحديث للعلاقات القانونية من الثنائية التقليدية إلى الثلاثية المعاصرة)، توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات، نوجزها بالآتي.

**أولا/ النتائج**

١- ان المقصود بالعلاقات القانونية الثلاثية انها" تصرف قانوني مركب ينشأ من تداخل ارادتين او اكثر، لترتيب آثار قانونية تمتد إلى شخص ثالث سواء باكتسابهُ حقاً او تحملهُ التزاماً".

٢- اتضح لنا بأن العلاقة القانونية الثلاثية تفترض وجود طرف ثالث يكتسب حقاً أو يتحمل التزاماً على الرغم من عدم مشاركته ابتداءً في تكوين التصرف، وبهذا تختلف عن العلاقات القانونية الثنائية التي تقوم على رابطة مباشرة بين طرفين.

٣- تبين لنا بأن المصلحة في العلاقة القانونية الثنائية تكون مقتصرة على طرفي التصرف الثنائي، أما في العلاقة القانونية الثلاثية فإنها قد تعود بالنفع على الغير(الطرف الثالث).

٤- اتضح لنا بأن إرادة الطرف الثالث تمثل ركناً جوهرياً في تأسيس العلاقات القانونية الثلاثية، إذ لا يكفي مجرد اتفاق المتعاقدين الأصليين، بل يتعين إعمال إرادة الغير في حال الاستفادة من الحق أو تحمل الالتزام.

**ثانياً /المقترحات**

١-نقترح على المشرع العراقي الرجوع إلى تجارب الأنظمة المقارنة كما هو الحال في الأنظمة الأنكلوسكسونية للاستفادة من القوانين ذات الصلة فعلى سبيل المثال، "قانون حقوق الطرف الثالث" الانكليزي الصادر سنة ١٩٩٩ وإن كان لا ينص على جميع حالات العلاقات القانونية الثلاثية بتفرعاتها المختلفةإلا أنه ينظم بعض جوانبها.

٢-نقترح على على المشرع العراقي أن يتوسع في تقرير العلاقات القانونية الثلاثية بنصوص قانونية مباشرة من دون الحاجة للرجوع إلى القواعد التي تنظم العلاقات القانونية الثنائية، انسجاماً مع تطور نطاق العلاقات القانونية الثلاثية في المعاملات الاقتصادية منها والمالية.

**قائمة المصادر**

**أولا/ الكتب القانونية**

١-د. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الكويتي -الكفالة - الرهن- حقوق الامتياز، الطبعة الاولى، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٩.

٢-د. إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام- الإرادة المنفردة - الإثراء بلا سبب- المسؤولية التقصيرية- القانون،الجزء الثّاني، من دون مكان وسنة طبع.

٣–أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، الحق واستعماله. القانون وتطبيقه. الأشخاص والأموال. الالتزام بوجه عام، دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٦.

٤–د. انور سلطان، العقود المسماة–شرح عقدي البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠.

٥–انور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤.

٦–د.ايمان طارق الشكري ،م. سهير حسن هادي، المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات – دراسة مقارنة– ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع / السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١ .

٧– د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام –أحكامالالتزام– إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٨–حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٩–د. حسيب الياس حديد، الترجمة القانونية، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٩.

١٠– د.جابر محجوب علي، د. محمد سامي عبد الصادق، دروس في النظرية العامة للالتزام،الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون المصري (المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٢٢.

١١– د.جابر محجوب علي، د. محمد سامي عبد الصادق، دروس في النظرية العامة للالتزام،الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون المصري (المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٢.

١٢– د.درع حماد،النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

١٣– د. رافت محمد احمد حماد، المسؤلية المدنية لمقاول البناء من الباطن في القانون المدني ( دراسة مقارنة )، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٥.

١٤–د. رأفت محمد احمد حماد، الوجيز في الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، المصادر الإرادية(العقد والإرادة المنفردة)،دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

١٥–د. زكريا محمد خضرة، نقل البضائع بسند الشحن البحري (دراسة مقارنة)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٢٠.

١٦–د.سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني، الجزءالثاني، مصدر سابق ،

١٧– د.سنان الشطناوي،د.محمد العزام، عقد المقاولة من الباطن في القانونين ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة،العدد ٧١ ،٢٠٢٠.

١٨– د. شروق عباس فاضل، نور نزار جاسم، مسؤولية المتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، الطبعة الاولى،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر، ٢٠٢٤.

١٩–شيشير، فيفوت، فيرمستون ،أحكام العقد في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧ .

٢٠– د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ( دراسة مقارنة) الجزء الأول ،مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، المجلد الأول –نظرية الالتزام –تحليل الالتزام ، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٢.

٢١ –د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ،الجزء الثاني، مصادر الالتزام،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر،١٩٥٤.

٢٢–د. عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة النظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الأول، مصادر الالتزام،التصرف القانوني، دون ذكر مكان النشر،٢٠١٤.

٢٣–د. عبد الرحمن عياد، اساس الالتزام العقدي– النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، من دون ذكر سنة الطبع.

٢٤–د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٢٥–د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الأول– مصادر الالتزام–، دون مكان طبع،٢٠٠٧–٢٠٠٨.

٢٦–د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية ، والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر سنة الطبع.

٢٧–د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية .م.م، بغداد، ١٩٦٣.

٢٨–د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية– دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة الى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الإتصال الحديثة في إبرام العقد–، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥.

٢٩–عصمت عبد المجيد بكر،نظرية العقد في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة مع الفقه القانون والقوانين المعاصرة–،دار الكتب العلمية ،بغداد، ٢٠٠٩.

٣٠–د.فيصل زكي عبدالله، المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩١–١٩٩٢.

٣١–د.لاشين محمد الغاياتي، دروس في مصادر الالتزام، دون ذكر الطبعة، ٢٠٠٤.

٣٢–د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة ، دار السنهوري، ٢٠١٥.

٣٣–د.محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء مع اشارة الى التعديلات الواردة في القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دون ذكر مكان الطبع، القاهرة، ٢٠٢٢.

٣٤–د.محمد عبد الوهاب محمد، تدرج القواعد العقدية –دراسة في معيارية العقود–، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣٥–د.محمد عزمي البكري، من موسوعة القانون المدني الجديد، المشكلات العملية في قانون التأمين الإجباري، التعويض عن حوادث السيارات،دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٣٦–د. محمد عزمي البكري ،موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٣٧ –د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الانكليزي، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠٠١.

٣٨– د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،د. نزيه محمد الصادق المهدي،العقود المدنية المسماة –الموجز في عقد التأمين– مع بيان الاتجاهات الحديثة لإعادة التأمين ، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٢٤.

٣٩–موفق حميد البياتي،شرح المتون– الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الاول،مصادر الالتزام،مطبعة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٢٥،ص١٩٣.

٤٠– د.نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمة عربية للنص الرسمي، الطبعة الأولى، مطبعة المنتدى، بغداد، ٢٠١٧.

٤١– د. نبيل إبراهيم سعد،النظرية العامة للإلتزام –مصادر الإلتزام – مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٢٠.

٤٢– د.نبيلة اسماعيل رسلان ،العلاقات القانونية الثلاثية، دون ذكر الطبعة ، الإسكندرية، ١٩٨٦.

**ثانيا/ الأطاريح**

١–أحمد بن علي بن محمد الحميدي ، دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،٢٠١٤.

٢–رشا محمد مجيد ، المجموعة العقدية "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢ .
٣–عاطف محمد كامل فخري، الغير في القانون المدني المصري–دراسة للتعريف بالغير وبمركزه القانوني من خلال التمييز بين مجالي الأثر الملزم والسريان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٦.
٤–محمود عبد الحي عبدالله بيصار،المشكلات القانونية لمبدأ نسبية أثر العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

**ثالثا/ البحوث**

١–د. احمد عبد الحميد أمين سليمان، النظام القانوني للعقد ذيالمراكز القانونية المتعددة، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الأزهر، العدد الثالث والعشري ،الإصدار الثاني " الجزء الثالث"،٢٠٢١.
٢–د.حسين عيسى عبد الحسن، النطاق الموضوعي لعقد الإيجار التمويلي " دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، تصدر عن جامعة كربلاء، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع،إنساني،٢٠١٦.
٣–د.جابر محجوب علي، أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير(العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية) دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد٩٥، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٤–د. جميل محمد بني يونس، دور الارادة والشكل في إنشاء العقد وترتيب آثاره، بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات التي تصدر عن جامعة اربد الأهلية، المجلد١٥،العدد ١، الأردن، ٢٠١١ .
٥–د.صائب صلاح ابراهيم، مبدأ نسبية اثر العقد، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، تصدر عن كلية المعارف الجامعة في الانبار، مجلد ٣٥، عدد ١، ٢٠٢٤.
٦–د. عباس علي محمد الحسيني، نبراس ظاهر جبر،التأصيل القانوني لنفاذ العقد في حق الغير"دراسة مقارنة"،بحث منشور في مجلة القادسية، تصدر عن جامعة القادسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد السادس، ٢٠١٥.
٧–د.عبدالرحمن بن محمد عبدالرحمن الزير،الآثار القانونية لعقدالإشراف على البناء، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، التي تصدر عن جامعة الأزهر، المجلد٢٢، العدد٦، ٢٠٢٠.
٨–د.محمد عبد الرحيم عنبر، الاشتراط لمصلحة الغير،بحث منشور في مجلة الحق، مجلة ثلث سنوية، تصدر عن اتحاد المحامين العرب،السنة الرابعة، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٧٣.
٩–د. منصور حاتم محسن، حسن كاظم عباس ، أحكام عقد العمل الجماعي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.

**رابعا/ القوانين**

١– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

**خامسا/ المصادر الأجنبية**

**Seventh/ Foreign sources**

**books -First**

1-Arnaud Lecourt, Fiches de Droit des obligations,7° édition,France, 2023.
2-Jean Carbonnier ,Théorie des obligations, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE ,1963.
٣-Bernard Guillaux,Distinction Acte Juridique Unilateral Et Contrat Unilateral Et Engagement Unilateral De Volonté,2024.
4-JULIE YOUNG,Erika Rasure,Unilateral Contract: Definition, How It Works, and Types, 2023.

**Second - Theses**

١-Brunelle FESSARD,Les obligations non matérialisées dans les contrats,Thèse de doctorat soumise à, l'Université de Montpellier,2015.

**Third - Research**

1-Bernard Teyssié, Les groupes de contrats, Revue internationale de droit comparé, vol. 29, n° 2, 1977.
2-Franck Juredieu, Les effets du contrat à l'égard des tiers, Une étude publiée dans la Revue juridique de l'Ouest , éditée par l'Université de Rennes 1, Volume 30, Numéro 2,France, 2017.
3-Sorin Calafus, The Opposability of the Effects of the Contract on Third Parties, University Annals, Economic Sciences Series Volume 19, Issue 1, 2019.

**Fourth: Laws**

١-Code civil français de 1804 tel que modifié.
٢-Louisiana Civil Code of 1808 as amended.
٣-Married Women's Property Act 1882.
٤-Law of Property Act 1925.
٥-Road Traffic Act 1988.
٦-Contracts (Rights Of Third Parties) 1999.

**Fifth: Judicial precedents**

١-Provender v. Woodl,1630.
٢-Salomon v Salomo.[١٨٩٧] .
٣-S. H. Broadnax v. A. L. Ledbetter,1907.
-٤Scruttons Ltd v Midland Silicones Ltd [1962] AC 446, House of Lords
٥-American Guaranty Corp. v. Stoody [١٩٦٤] .
٦-New Zealand Shipping Co Ltd v AM Satterthwaite& CoLtd,1975.
٧-Cour de Cassation, Chambre sociale, du 9 juillet 1976, 75-40.374, Publié au bulletin.
٨-United City Merchants (Investments) Ltd v Royal Bank of Canada.
١٩٨٣ .
٩-Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 3 juin 2015, 14-15.796, Publié au bulletin.
١٠- Cour de cassation, civile, Chambre commercial, 27 septembre 2016, 14-29.644, Inédit.
١١-Smith v.Bridgend.[٢٠٠١] .
١٢-Chudley and Others v. Clydesdale Bank .[٢٠١٩] .
١٣-ENERGY WORKS (HULL) LTD V MW HIGH TECH PROJECTS UK LTD & ORS [2020] EWHC 2537 (TCC) .
١٤Achilla Pty Ltd v ACB Vendor Pty Ltd & APA Group.[٢٠٢١] .
١٥-Jordan v Jordan.[٢٠٢٢] .
١٦-Cass. com., 5 février 2025, n° 23-23.358,disponible sur la base de Législation en français.

**Sixth: Websites**

١- CHAPTER 12 – THIRD-PARTY RIGHT, Available at the electronic link below, AM, https://rvcc.pressbooks.pub/businesslaw131/chapter/chapter-12-third-party-rights